الأحد 17 ربيع الثاني عام 1406 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 1985 م



السنة الثانيسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات ، وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ؛ إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسس الإمسائسة العسامسة للحكسومسسة	تخبارج الجبرالبو	سوسس داخل الجزائر المقـري موريتانيا	الإشتسرالا سلسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	منبة	حسد	•
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	150 درج 300 درج بما فیها نفقات الارسسال	وء، 200 وء، 200	النسخة الاصلية وترجمتها

نمسن النسخة ذريليه 2.50 درج نمن النسخة الاصلية وترجمنها 00ر5 درج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشسركين، المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمالليهم ، يؤدي عن تقيير العنسوان 3.00 درج نمسن النشسر علس استاس 20 درج للسطيق .

فهـرس

قسوانيسن واوامسن

الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 يتضمن قانون المالية لسنة 1986.

فؤانين وأوامِرً

قانون رقم 85 ـ 09 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 يتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيما المادتان ISI و IS4 منه:

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 22 المؤرخ فى أو لربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى المخطط الخماسى 1985 _ 1989،

_ و بناء على ما أقرره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالي نصه :

الاحكام التمهيدية

المادة الاولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، عواصل لفائدة الدولة، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضلرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا المداخيل والحصائل الاخرى لصالح الدولة، خلال سنة 1886، طبقا للقوانين والاوامر والنصوص التطبيقية الجارى لها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1986، تعصيل مختلف انواع الرسوم والعصائل والمداخيل المعصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقدوانين والاوامن والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجنء الاول طرق ووسائل التوازن المالى الفصل الاول الفصل الاول الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للغزينة

المادة 2: يمكن القيام بصدد سنة 1986 وحسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، بالعمليات التالية:

اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز في شكيل صييغ تغصص لتميويل الاستثمارات.

2 ـ اصدار سندات التجهيز في حساب جان يخصص الاكتتاب الارادي فيه للهيئات العمومية.

3 ـ عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد، لتغطية كل أعباء الغزينة، ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الدين العمومي.

4 ـ عمليات تحويل الدين العمومى واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

تحدد شروط دفع المبالغ المستحقة مقابل الايداعات الفورية أو الآجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة عن طريق التنظيم.

المادة 3: يجوز للسولاة القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأى المجلس التنفيسذى الولائي، بتعسويلات للاعتمادات بين قطاعين شريطسة الا تتجساوز التحويلات المذكورة في سنسة 1986 مبلغا نسبته 20 ٪ من اعتمادات القطاع الاقل توفرا منها.

ويتمين عليهم حينند اطلاع الوزير المكلف بالماليسة والوزير المكلف بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبى الولائى في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات،

الا نه يمكن بموجب قرار توزيع الاعتمادات المخصصة لنفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، تعيين القطاعات التي قد لا تكون موضوع التخفيضات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 4: تتم الموافقة على ميسزانيات المؤسسات والهيئات العمومية التى تأتى مواردها كليا أو جزئيا من اعانة التسيير المدرجة في الميزانية العامة للدولة، وتنفذ طبقا للقواعد المحددة على طريق التنظيم، وذلك الى غاية عدد ديسمبر سنة 1988.

المادة 5: يمنح في اطار اعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العمومي حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ما يلي:

ت قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني.

تخصم القروض المشار اليها في الفقرة اعلاه من العساب الخاص للخزينة رقم 304 ــ 408 المعنون واعادة الهيكلات الماليت للمؤسسات العمومية».

ويتم منع هذه القروض في حدود مبليغ المسباه عشيرة ملاييس دينسار جيزائسرى (10.000.000.000.000 دج).

2 _ اعتمادات متوسطة الامد بواسطة البنوك للمؤسسات المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه،

3 ـ الزيادة في أموالها الخاصة قصد تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات المشار اليها أعلاء بتحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى غايسة ديسمبر سنة 1985 الى مساهمات نهائية وذلك بخصم المبالغ المعتبرة من حسابات النتائج للغزينة.

4 - اعانات التوازن وكذا تخصيصيات من الاموال الخاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطنى فى حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة.

تعدد مبالغ المساهمات المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 حسب طبيعة نشاط المؤسسات.

يقدم الوزير المكلف بالمالية بيانا أمام المجلس الشعبى الوطنى حسول اجراءات اعادة الهيكلة المالية المقررة من طرف الحكومة يتضمع العناصر الاعلامية الاساسية المتعلقة بالعملية وكذا الاعمال الرئيسية المسطرة، ويكرون هذا البيان متبوعا بمناقشة.

الفصل الثانى الاحكام الجبانية الاحكام الجبانية القسم الاول الفسر المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: يلنى المقطيع السادس من المادة المادة المادة المادة من قانون الضرائب المباشرة.

المادة 7: يعدل المقطع 8 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلى:

والمادة 8:...

8 ـ تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص مع اعفاء كلى للضريبة على الارباح الصناعيسة

والتجارية خلال فترة تمتد من سنسة الى خمس سنوات ابتداء من الشروع فى استغلال النشاط المعتمد».

المادة 8: تتمم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطعه 14 يحرر كمايلي:

14 ـ تستفيد وحدات المؤسسات الاشتراكية التى تقوم بانجاز أشغال مقاولة ضمغ المناطسة المعرومة التى تعدد قائمتها عن طريق التنظيسم بصدد المداخيل الموافقة، اعفاء من الضريبسة على الارباح الصناعية والتجارية خلال الخمس سنوات الاولى من نشاطها.

وعندما تمارس وحدة نشاطها ضمع المناطق المعرومة وخارجها في نفس الآونة، ينتج الربح المعفى عم الحاصل بيم رقم الاعمال المحقق ضمع المناطق المحرومة ورقم الاعمال الاجمالي.

تطبق أحكام الفقرة الاولى أعاله على المؤسسات الخاصة القائمة بانجاز أشغال المقاولة.

يترتب عن الاشفال المنجيزة من طرف المؤسسات الخاصة ضمن المناطق المحرومية، مسك محاسبة متميزة طبقا للتشريع المعمول به».

المادة 9: تتمم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 15 يحرر كمايلي:

يعدد مبلغ الربح المعفى حسب حصة رقم الاعمال الصادر عن المبيعات المخصصة مباشرة للتصدير بالمقارنة مع رقم الاعمال الاجمالي المحقق من قبل الواحدات المشار اليها أعلاه.

كما تستفيد من الاعفاء المشار اليه أعلاه، وضمع نفس الشروط مؤسسات القطاع الخاص».

المادة 10: تلغى المادتان 18 مكر و 21 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة II: تعدل المادتان I9 و 20 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كما يلى:

«المادة 19: يحدد الربح الخاضع للضريبة، بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوى الحدود القصوى المنصوص عليها في البند الاول من المادة 457، حسب التقدين الادارى وضمن الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المواد من 457 الى 462.

«المادة 20: يقدر مبلغ الربيح من طرف المصلحة الجبائية ويجب أن يطابق الربح الذي يمكن المكلف بالضريبة أن يحققه عادة».

المادة 12: تعدل المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

والمادة 22: مع مراعاة أحكام المادتين 457 و 465 من هذا القانصون يجب على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 19 أعسلاه ان يقدموا قبل أول أبريل من كل سنة تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة عن السنة الجارية أو السنة المالية السابقة.

واذا سجل عجزا، يقدم التصريح بمبلــغ العجز ضمق نفس الشروط.

تقدم استمارة التصريح من طرف الادارة الجبائية».

المادة 13: تعدل الفقرة الثالثة مع المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

والمادة 23 : معتمد من من من من من عند من من من من

يجب على المكلفين بالضريبة أن يقدموا مع التصريح المنصوص على تقديمه في المادة المذكورة، على الاستمارات المعدة والمقدمة الهم من طرف الادارة ما يلى:

- مستخرجات حساب العمليات الحسابية كما تحددها القوانين والانظمــة السارية، ولاسيما ملخصا لحساب نتائجهم ونسخــة من حوصلتهم وكشفا عن مصاريفهم العامة حسب أنواعها وعن استهلاكاتهم وأرصدتهم المشكلــة عن طريـــق الاقتطاع من الارباح مع البيان الدقيق لموضوع هذه الاستهلاكات والارصدة.

... الباقى بدون تغييرهمدهمهمهم

المادة 14: تتم المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطعع ثان يحرر كمايلي:

«ולוכה 28: american estate estate

2 - فيما يخص المؤسسات العمومية تحدد الضريبة على مستوى كل وحدة من وحداتها. واستثناء لاحكم الفقرة أعلى مستوى المقر أو المؤسسة الرئيسية الضريبة على مستوى المقر أو المؤسسات العمومية التى لا تستطيع بحكم طبيعة نشاطها تحديد نتائجها على مستوى وحداتها.

ويمنح هذا الاستثناء من قبل ادارة الضرائب على أساس طلب معلل قانونا وبعد موافقة السلطة الوصية المعنية».

المادة 15 : يلغى المقطع الاول من المادة 29 مع قانون الضرائب المبأشرة والرسوم المماثلة.

المادة 16: يعدل المقطع الرابع مع المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

«المادة 29 ـ 4: يحدد معدل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية كمايلي:

- المؤسسات الاشتراكية، الشــركات ذات الاقتصاد المختلط، الشركات بالاسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأشخاص اعتباريون أخرون.

- Lasel Hales 50 %.

- المعدل المخفض للارباح المعاد استثمارها 20 %.

ستحدد كيفيات تطبيق المعدل المنعقض البالغ 20 / عن طريق التنظيم.

وفيما يخص الاشخاص الطبيعيين والشركات بالاسم الجماعى، تحسب الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بتطبيق الحقوق والمعدلات التالية:

- 300 دج بالنسبة لجزء الربح الذي لايتجاوزا 14.400 دج.

_ 10 ٪ بالنسبة لجزء الربـــــ المتراوح بين 14.401 دج و 30.000 دج.

- 15 ٪ بالنسبة لجزء الربح المتراوح بين 30.001 دج و 60.000 دج.

- 25 ٪ بالنسبة لجزء الربح الذي يزيد على 60.000 دج.

يخفض مبلغ الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المحسوبة ضمن السيروط المذكورة أعلاه بما يلى:

- 15 ٪ بالنسبة لولايات الجنوب التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

- 10 / بالنسبة للولايات المحرومة التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم».

المادة 17: يعدل المقطع الثانى من المادة 34 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. كما يلى:

«וلمادة 34 : פולוים מופנים מופנים

I ـ بدون تغيير.

2 _ يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الادارى أن يرسلوا الى مفتش الضرائب المشار اليه في المقطع الاول في أجل عشرة أيام، زيادة عن المعلومات المشار اليها في المقطع المذكور، التصريح المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

وفى حالة بيع مؤسسة أو توقف نشاطها يضاعف الربح الخاضع للضريبة حسب التقدير الادارى، بمبلغ الارباح الاستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجارى أو بيع المخزونات وعناصر الاموال المجمدة، ضمن الشروط المحددة فى الفقرة الاولى من المادة 94 من هذا القانون.

سدون تغسيير)

المادة 18: تضياف الى المادة 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة عاشرة تحرر كمايلى:

«المادة 40: تعفى من الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات:

_ الفوائد الناتجة عن الايداعات بالعملة الصعبة التي يرخص التشريع المعمول به بفتحها».

المادة 19: تعدل المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

والمادة 57: فيما يخص الانتاج الادبي أو العلمي أو الفنى أو السينمائي وعندما تكون الاتعاب والاجور وحقوق المؤلف أو المختسرع وغيرها من المكافأت من نفس النوع مدفوعة من قبل هيئة عمومية أو استديو للتسجيل معتمد بصفة منتظمة في اطار القانون رقم 82 ــ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الوطني الخاص، يفرض على المستفيدين ضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر.

وينبغى على الهيئات العمومية واستديوهات التسجيل المعتمدة في اطاز القانون المشار اليه إعلاه، أن تقوم، عند كل دفسع، بالاقتطاعات

المذكورة، مع تطبيق معدل قدره 10 % مع المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة.

غير أن معدل 10 ٪ الغاص بالنشاطات المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، يخفض الى 2 ٪ بالنسبة للممثلين والمؤدين والمؤلفين والمخترعين.

ويتم الاقتطاع ... (الباقى بدون تغيير)

المادة 20: تعدل المادة 59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

«المادة 59: يخضع المكلفون بالضريبة الذين يمارسون مهنة تابعة للضريبة على الارباح غير التجارية، لنظام تقدير نفقاتهم المهنية المحددة بتطبيق معدل تخفيض نسبته 30 / على ايراداتهم الاجمالية.

غير أنه عندما يمارس المكلف بالضريبة نشاطه منذ أقل من خمس سنوات يرفع هذا المعدل الى 40 %.

ان التقدير.... (الباقى بدون تغيير...) ،..

المادة 21: تعدل الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

«ולונה at : אולונה צו

يحسب الاقتطاع بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 80، المقطع الثاني، على المبلغ الصافى. ويحدد هذا المبلغ الصافى بتطبيق تخفيض جزافي يساوى 20 // على المبلغ الاجمالي للمبالغ المذكورة.

ان مبلغ الاقتطاع ... (الباقى بدون تغيير)

المادة 22: تعدل المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 92: لا يكون قابلا للغصم من أجل تحديد الربح الصافى الجبائى مايلى:

- النفقات والاعباء والايجارات بمغتلف انواعها المتعلقة بالعقارات غير المخصصة مباشرة للاستغلال.

- الهدايا ... (الباقى بدون تغيير) المادة 23 : تتمم المادة 109 من قانون الضرائب المياشرة والرسوم المماثلة ببند سادس، يحرر كمايلى :

و6 مد الارباح المحصل عليها من نشاط تجارى او صناعى أو حرفى عندما تكون خاضعة للضريبة على الارباح وفق نظام التقدير الادارى، وشريطة أن يكون هذا النشاط وحيدا».

المادة 24: تنشأ ضمئ الباب السادس، القسم الاول، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 143 مكرر تحرر كمايلي:

والمادة 143 مكرر: خلافا لاحكام المادة 141 أعلاه، لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغدية والمسكن فقط التي يستفيد منها الاجراء العاملون في المناطق المحددة في أقصى الجنوب ضمن وعاء الضريبة على المرتبات والاجور.

يتم تحديد المناطق المذكـــورة أعلاه، عن طريق التنظيم».

المادة 25: تعدل الفقرة الاولى من المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

«المادة 147: يعفى من الضريبية على المرتبات والاجور، الاجراء واصعاب المعاشات الريوع العمرية الذين لا يتجاوز مرتبهم الاجمالى المقرب الى الشهر عند الاقتضاء والمجبر الى الدنانير العشرة الدنيا مبلغ 1.200 دج.

... (الباقى بدون تغيير)

المادة 26: يعدل المقطع الثانى من المادة 157 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

«ILLes 757 : «« Lacute de como es conservante de la 157 a. Ille

2) يرفق كل دفع بجدول اشمار للدفع الجزافى والضريبة على المرتبات والاجور، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل الطرف القائم بالدفع
... (الباقى بدون تغيير)

المادة 27: تعدل الفقرة الاولى مع المادة 164 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

والمادة 164: يترتب عن كل مغالفية للالتزامات المتعلقة بالتصريح السنوى المنصوص عليه في المادة 159 تطبيق غرامة جبائية من 10 الى 100 دج وتستوجب هذه الغرامة كلما اكتشف سهو أو خطأ في المعلومات المطلوبة.

... (الباقى بدون تغيير) ...ه.،

المادة 28: تعدل الفقرة الاخيرة مع المادة 169 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

والمادة 169 :....

يسرى الاجل الممنوح لنائب مدير الضرائب للبت في هذه الشكايات تطبيقا للمادة 393 ـ I من هذا القانون ابتداء من اليوم الاول المسوالي لانقضاء الاجل الممنوح الى صاحب العمسل أو المدين بالراتب من آجل تقديم التصريح السنوى المنصوص عليه في المادة 159 من نفس القانون المتضمن الاقتطاعات التي هي معل النزاع».

المادة 29: يعدل المقطع 6 من المادة 182 من قانون الصرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويعرر كمايلى:

6) 1 _ تعفى من الدفع الجزافى خلال الفترة الممتدة من السنة الاولى الى السنة الخامسة من نشاطها، وفي اطار القانون المتعلق بالاستثمار الوطنى الخاص:

_ المؤسسات المعتمدة المقامة ضمن المناطق المحدومة من

- المؤسسات المعتمدة التي تحقق مدخولا مع العملة الصعبة. ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة من العملة الصعبة بالنسبة للكلفة الاجمالية للاستثمارات المعتمدة.

ب _ تعفى من الدف ع الجزافى وحدات المؤسسات الاشتراكية المنتجة للسلع أو المواد أو التى تقوم بالمبيعات للتصدير باستثناء التعريفات الجمركية 27 ـ 70، 27 ـ 20، 27 ـ 20، 10 ـ 27 ـ 11، 27 ـ 21، 27 ـ 21، 27 ـ 21، 29 ـ 20 و دلك فى حدود الحصة المشار اليها فى المقطع 15 من المادة 8 من هذا القانون.

كما تعفى من الدفع الجنزافى وضمن نفس الشروط مؤسسات القطاع الخاص».

المادة 30: تشمم المادة 182 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع II يحرر كمايلى:

eterereteretere.e.e.ereretere.erereretere.e.e. : 182 33411

II _ تستفيد وحدات المؤسسات الاشتراكية وكذا المؤسسات الخاصة التى تقصوم بانجاز أشغال المقاولة ضمه المناطق المحرومة، التى تحدد قائمتها عه طريست التنظيم، اعناء مه الدفع الجزافى خلال الخمس سنوات الاولى مه نشاطها.

يحدد مبلغ الاعفاء في حدود الحصة المشار اليهافي المادة 8 المقطع 14 من هذا القانون».

المادة 31: يتمم المقطع الاول من المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ينقرة ثانية تحرر كمايلي :

خلافا لاحكام المقطيع الاول من المادة 182 لأعلاه، تستثنى من وعاء الدفع الجزافى الامتيازات المينية المتمثلة في التغذية والمسكن فقط، التي يستفيد منها الاجراء العاملون في مناطق معينة

مع أقصى الجنوب. وتعدد هذه المناطق عم طريق التنظيم».

المادة 32: تعدل المادة 206 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

والمادة 206: ينبغى عسلى المكلفيسة الخاضعية للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية والضريبة على الارباح غيس التجارية، أن والاقتطاع من اصل الارباح غيس التجارية، أن يقدموا، خلال الايام الخمسة عشر الاولى من بداية نشاطهم، تصسريحا الى مفتشيسة وعاء الضرائب المباشرة التى ينتمسون اليها، يكون مطابقا للنموذج الممنوح لهم من طرف الادارة.

المادة 33: تؤسس ضمه الباب الرابسع مه الجزء الثانى من قانون الضلرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ضريبة على مداخيل الترقيبة المقارية المنجزة في اطار القانون المتعللية بالترقية المقارية.

والجزء الثانى: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والمجموعات المحلية.

الباب الرابع: الضريبة على مداخيل الترقية المقارية،

القسم الاول: ميدان التطبيق.

المادة 242 - ع: تؤسس ضريبة على مداخيل الترقية العقارية تطبق على عمليات بيع البنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكنى أساسا المنجزة في اطار القانون المتعلمة بالترقية العقارية.

تحل هذه الضريبة معل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والضريبة التكميلية على الدخل.

لا تطبق هذه الضريبة على انجاز البناءات ذات الاستعمال السكنى المخصصة للبيع والتي

تعدد فيها مقاييس النوعية والاسعار عن طريق التنظيم المتعلق بالترقية العقارية.

القسم الثانى الاشخاص المكلفون بالضريبة ـ مكان فرض الضريبة

المادة 242 - ف: تستحصق الصريبة من الاشخاص الطبيعيين وشركات الاشخاص واعضاء الشركات بالاسهم ومن يماثلهم أو أعضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة المنظمة حسب اتفاقية والشركات المدنية العقاريسة التى اكتتبت فى انجاز عمليات الترقية العقارية فى اطار القانون المتعلق بالترقيسة العقارية وكسنا المؤسسات والهيئات العمومية للترقية العقارية.

كما تخضع لهذه الضريبة جمعيات عمال المؤسسات الادارية والهيئات العمومية منها والخاصة المنظمة في اطار التنظيم المنصوص عليه لهذا الغرض، قصد انجاز عمليات الترقية العقارية حسب مفهوم القانون المتعلق بها والممولة كليا أو جزئيا من الخدمات الاجتماعية.

لا يخضع لهذه الضريبة وينتمى الى نظام فرض الضريبة الخاص بهم :

منجزو البناء الذاتى بمفردهم أو المنظمون ضمع تعاونيات عقارية.

- الشركات بالاسهم وما يماثلها والشركات ذات المسؤولية المعدودة.

المادة 242 ـ ص: تفرض الضريبة بالمكان الذى اكتتب فيه بانجاز عمليات الترقية.

القسم الثالث أساس فرض الضريبة

المادة 242 - ق: تؤسس الضريبة بصدد السنة المدنية على أساس المداخيل الصافية المحققة مع طرف المكتتب خلال السنة المنصرمة.

وينتج الدخل الصافي عن الفارق بيع:

- سعر بيع البناءات ذات الاستعمال السكني، - وسعر التكلفة لهذه البناءات.

القسم الرابع حساب الضريبة

المادة 242 ـ ر : يعدد معدل الضريبة بنسبة 25 ٪.

غير أنه، يمكن تغفيض هذا المعدل الى نسبة 15 / عندما يتم التناول عن البناوات لمالح:

- <u> المدخريج،</u>
- ـ المشترين بالعملة الصعبة،
- أو عندما تنجز هذه البناءات ضمع المناطق الواجب تنميتها والتى يتم تعديدها عن طريق التنظيم.

القسم الغامس واجبات المكتتبين

المادة 242 - ش: 1) الواجبات في مجال التمريح.

- تعين على المكتتبين أن يقدموا تصريحاً بالوجود يمنح نموذجه من طرف الادارة لمفتشية الضرائب المباشرة المخصصة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانطلاق أشغال البناء.
- 2) _ يتعين على المكتتبين أن يقوموا قبل أول مارس من سنة فرض الضريبة بايداع تصريح يمنح نموذجه من طرف الادارة لدى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود البناءات المباعة. وينبغى أن يبرز هذا التصريح المبلئ الاجمالي للمبيعات المحققة خلال السنة المنصرمة وكذا مبلغ الضريبة المدفوع بهذا الشأن. وينبغي كذلك أن يرفق هذا التصريح باستمارة مفصلة تبرز أسماء وألقاب والنشاط الاجتماعي وعنوان الاشخاص الذين ساهموا في انجاز عمليات الترقية المقارية وكذا مبلغ الاموال المدفوعة بهذا الشأن من طرف المكتب المعنى لكل منهم.

2) الواجبات في مجال المعاسبة

يتعيى على كل مكتتب فى انجاز همليات الترقية العقارية أن يمسك معاسبة متميزة تبرز كل الاعباء ومبلغ المبيعات المفردة حسب كل مشتر.

القسم السادس كيفيات الدفع

المادة 242 - ت: 1) تسدد الضريبة خلال المتضمع الشهرين المواليين لتاريخ عقد التنازل المتضمع تعويل الملكية لصالح المشترى لدى قباضة الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة.

- 2) يصحب كل دفع بجدول اشعار في تسختين مؤرخ وموقع من قبل الطرف القائم بالدفـــع مع الاشارة الى :
 - ـ تعيينه وعنوانه،
- طبیعة ومكان انجاز عملیـــة الترقیـــة العقاریة،
 - مبلغ المبيعات المعتمد لعساب الضريبة،
 - ـ مبلغ الحصة المدفوعة.

القسم السابع العقــوبات

المادة 242 - ث: يترتب عن المخالفات المبينة أدناء تسليط العقوبات المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من هذا القانون:

- ـ التأخر في تقديم الصريح،
- ـ عدم صحة المعلومات الواردة في التصريح المشار اليه أعلاه.
- عدم ايداع التصريب بالاكتتباب لوعاء الضريبة.

مترتب عن عدم تقديم الاستمارة المفصلة المشار اليها في المادة 242 ـ ت أعلاه، زيادة تساوى 25 // من الرسوم التي يتكفل بها المكتتب.

وترفع هذه الزيادة الى 40 ٪ فى حالة هدم الرد على الاندار الموجب من طرف الادارة على شكل برقية مسجلة، تقضى بتقديم الاستمارة المفصلة المعتبرة فى أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاندار.

وفضلا عن ذلك، تضاف غرامة جبائية من 10 الى 100 دج كلما تمت ملاحظة اغفالات أو عدم صعة المعلومات، يتعملها المكتتب عندما تعتوى الاستمارة على معلومات غير كاملة أو غير صعيعة.

القسم الثامن توزيع الضريبة

- 50 / لصالح الدولة،
- 50 / لصالح البلديات،

تحدد كيفيات التوزيـــع عند الاقتضاء، هـ طريق التنظيم.

القسم التاسع احكام مغتلفة

المادة 242 - ذ: تخضع الضريبة على مداخيل الترقية العقارية لقواعد التصفية والتحصيل والمراقبة والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بها.

المادة 34: تعدل الفقرة الثالثة عشر (13) من المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

والمادة 257 : معمد معمد معمد على المعمد على المعمد على المعمد الم

13 ـ عمليات التنازل بين وحدات من نفس المؤسسة الاشتراكية التي تعص المسواد المعدة للتصدير».

المادة 35: تعدل الفقرة 15 من المادة 257 من قانون الفرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

والمادة 257: 15 - رقسم الاعمسال الذي لا يتجاوز مبلغ 60.000 دج اذا خص الامر المدينين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع والاشياء واللسوازم والمواد، اما لاخذها أو لاستهلاكها في عين المكان، أو لا يتجاوز مبلغ معن المكان، أو المدينين الآخرين المؤدين للخدمات.

وللاستفادة من هذا الاعفاء، يتعين على الاشخاص الطبيعيين أن يعملوا وحدهم بدون مساهمة أى شخص آحر».

المادة 36: تتمم المادة 257 مكرر من قانسون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع خامس يحرر كما يلى:

والمادة 257 مكرر: محمد عدم 257

وكذا المؤسسة الخاصة التى تقوم بانجاز أشغيال وكذا المؤسسة الخاصة التى تقوم بانجاز أشغيال المقاولة ضمن المناطق المحرومة التى تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، بصدد رقم الاعمال الموافق، اعفاء من الرسم عن النشاط الصناعى والتجارى خلال الخمس سنوات الاولى من نشاطها».

المادة 37: تعدل المادة 258 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«المادة 258: مع مرعاة احكام المادة 257 البند عدر رقم الاعمــال العاضع للصريبة حسب التقدير الادارى بالنسبة للمكلفيين بالضريبـة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنــوى العدود القصوى المنصوص عليها في المادة 457 وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المواد 457 الى 462 من هذا القانون».

المادة 38: تعدل المادة 260 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 260: يؤسس الرسم باسم كل مشتغل حسب رقم الاعمال الذي تحققه كل من مؤسساته أو وحداته في كل بلدية من البلديات التي توجيد بها...

ويتم تأسيس الرسم بالنسبة للمؤسسة العمومية على مستوى كل وحدة من الوحدات التابعة.

2) غير أنه واستثناء للاحكام الواردة أعلافة يمكن أن يؤسس الرسم في المقسس او المؤسسة الرئيسية بالنسبة للمؤسسات التي لايمكنها بعكم طبيعة نشاطها تعديد رقم أعمال كل مؤسسة او وحدة تابعة لها.

يمنح هذا الاستثناء من قبل ادارة الضرائب بناء على طلب معلل قانونا وفيما يخص القطاع العمومي بعد موافقة السلطة الوصية.

3) بدون تغییر».

المادة 39: يعدل المقطع الاول من المادة 415 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

«المادة 415 ـ 1) خلافا للمادة 414 أعلاه، تحصل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المطبق على المؤسسات الاشتراكية والشركات بالاسهم والشركات المماثلة لها ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

.... (الباقى بدون تغييسر)....

المادة 40: ينشأ جزء سادس ضمن قسانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحت عنوان «الاحكام المشتركة للضرائب والرسوم المباشرة المحملة لفائدة لدولة ولفرض الضرائب المباشرة المحملة لفائدة الجماعات المحلية».

«الجزء السادس

الاحكام المشتركة للضرائب والرسوم المباشسرة المحصلة لفائدة الدولة ولفرض الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المعلية.

البساب الاول نظام التقدير الادارى

(الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط المهنى).

«المادة 457 - 1): يحدد رقسم الاعمال والربح الخاضعين للضريبة حسب التقدير الادارى بالنسبة للمدينين الذي لا تتجاوز أرقام أعمالهم السنوية مبلغ 750.000 د.ج اذا كان الامر يتعلسق بمدينين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والاشياء واللوازم والمواد المخصصة اما لاخذها أو لاستهلاكها في عين المكان، أو في توفير المسكم، أو 000.000 د.ج

وعند ما ينتمى نشاط المدين الى الصنفين المعرفين أعلاه، لا يطبق نظام التقدير الادارى الا اذا كان رقم الاعمال الاجمالى السنوى لكل منهما لا يتجاوز 750.000 د.ج ورقم الاعمال السنوى المتعلق بالنشاطات من الصنيف الثياوز 300.000 د.ج.

يشتمل رقما الاعمال السنويان المحددان المعددان المعددان مبلغى 750.000 د.ج على كافية الرسوم والحقوق.

تحسب مبيمات البنزيج والوقود الممتاز والغاز أويل في حدود 50 ٪ من مبلغها من أجل تحديد رقم الاعمال.

2) خلافا لاجكام المقطع أعلاه، يمكن للمدينين الندين يستجيبون الى أحكام المادتين 22 و 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن يختاروا نظام الربح العقيقى.

تشعر ادارة الجباية بهذا الاختيار قبل فاتح فهراير من السنة الاولى التي يرغب المدينون تطبيق

الربح الحقيقى فيها ويسرى هذا الاختيار خـــلال السنة المعتبرة والسنة الموالية حيث لا يقبل فيها التراجع عنه.

تجدد الاختيارات ضمنيا لمدة سنتين ولايقبل التراجع عنها خلال هذه الفترة.

يتعين على المدينين الراغبين فى العسدول على الاختيار أن يشعروا ادارة الجبائية باختيارهم قبل فاتح فبراير من السنة الموالية للفترة التى تسمخلالها ممارسة هذا الاختيار أو تحديده ضمنيا.

3) يواصل تطبيق نظام فرض الضويبة حسب التقدير الادارى لرقم الاعمال والربح لتعديد الضريبة المستحقة للسنة الاولى التى تتجاوز فيها أرقام الاعمال المحددة والمنصوص عليها فى هذا النظام ويرسم فدرض الضريبة بمراعاة هذه التجاوزات.

لا تطبق هذه الاحكام في حالة تغيير النشاط.

- 4) يستثنى من نظام التقدير الادارى :
- الاشخاص الاعتباريون والمماثلون لهم،
- عمليات ايجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة ما عدا الحالات التى تكتسى فيها طابعا ثانويا وملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية.
- 5) يجب أن يراعى فى التقديرات الادارية وقائع المؤسسة الصغيرة ولا سيما ارتفاع الهوامش في النشاط المعتبر وكذا ارتفاع التكاليف المفروضة على المديم.
- 6) تؤسس التقديرات الادارية لرقم الاعمال والربح في كل سنة مدنية ولمدة سنتين. ويمكئ ان تتغير المبالغ المعتمدة كقاعدة للضريبة والرسم من سنة لاخرى خلال هاتين السنتين.
- 7) تختتم التقديرات الادارية بعد انقضاء السنة الاولى من الفترة الثنائية التى حددت لها، ويمكن تغييرها في حالة تغيير النشاط أو صدور تشريع جديد.
- 8) يمكن أن تكون التقديرات معل تجديد ضمنى لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وفي هدف

الحالة يعد مبلغ التقدير المعتمد لتطبيق الضريبة وهو المبلغ المحدد للسنة الثانية من الفترة الثنائية.

9) يمكن التبليغ عن هذه التقديرات:

من طرف المدين قبل فاتح فبراير من السنة الثانية الموالية للفقرة الثنائية التى حسددت التقديرات بشأنها، وفي حالة التجديد الضمنى قبل فاتح فبراير من السنة الثانية التي طبيق عليها التجديد.

10) تبطل تقديرات رقم الاعمال والربح عندما يكون المبلغ المحدد لها بناء على المعلومات المقدمة، غير صحيح أو عندما يتبت خطأ في الوثائق التي يلزم القانون تقديمها أو مسكها، وعندئذ يتمم ضمن الشروط المحددة في المادة 458، اعداد تقدير ادارى جديد اذا ما أستموني المدين الشروط المنصوص عليها قصد الاستفادة من النظام المناسب.

II) _ [_ بالنسبة للمدينين الجــد، يغطى التقدير الفترة الممتدة من اليوم الاول للاستغـلال الى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة التى انطلق فيها هذا الاستغلال.

ب _ وخلال الفترة المحددة في البند «أ» يمكن الادارة الجبائية أن تطلب من المصدينين الجدد الامتثال الى الالتزامات المتعلقة بمسك الوثائق الحسابية المطلوبة من الخاضعين للضريبة حسب رقم إعمالهم وربحهم الحقيقي.

12) يتعين على المدينين المشار اليهم فى المقطع الاول من هذه المادة أن يقدموا لمفتش الصرائب الموجود بمكان فرض الضريبة، تصريحا تحدد الادارة الجبائية نموذجة، وذلك قبل أول فبراير من كل سنة

يتعين المدينين المستفيدين من نظام التقدير الادارى أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الادارة الجبائية نموذجه، وذلك قبل أول فبراير من سنة تكتب فيه تفاصيل شراءاتهم مثبتة بفاتورات وكل ما يبررها من أوراق.

ويتعين على المدينين أو المؤسسات الذين تتعلق أو تشمل تجارتهم عمليات نشاطات أخرى زيادة عن بيع السلع والاشياء واللوازم والمواد المخصصة اما لاخدها أو لاستهلاكها في عين المكان، أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الادارة الجبائية دفتسرا يوميا يضبط يوما بعد يوم ويحتوى على تفاصيل الايرادات المهنية الخاصة بهذه العمليات.

المادة 458: ترسل الادارة الجبائية للمستغل الخاضع لنظام التقدير الادارى على الربح ورقم الاعمال تبليغا يبين فيه بالنسبة لكل سنة من الفترة الثنائية للربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الاعمال من جهة أخرى.

وللمعنى بالامر آجل ثلاثين يوما ابتداء مع تاريخ استلام التبليغ للادلاء بموافقته أو ملاحظته مع الاشارة إلى الارقام التي يمكنه قبولها.

ففى حالة الموافقة الشاملة أو عدم الاجابسة فى الاجل المحدد، تفرض الضريبة على أساس تقدير الربح ورقم الاعمال المصرح بهما واذا وافق المعنى بالامر صراحة أو ضمنيا على أحد هذير التقديرين، فانه يعتمد كقاعدة لحساب الضريبة.

واذا ما قبلت الادارة الجبائية الاقتراحات المعاكسة والمتعلقة بهدين التقديرين أو أحدهما فقط، تشعر المكلف بالضريبة صراحة بموافقتها،

واذا رفض المعنى بالامر التقدير المبلسخ له واذا رفضت ادارة الضرائب الاقتراحات المعاكسة المقدمة لها من طرفه يحدد التقدير محل النزاع مع طرف لجنة الطعن للضرائب المباشرة التابعة للولاية كما تحدد الرقم حسب الاجراء النصوص عليه في الفقرتين 7 و 8 مع المادة 360.

وعلى أية حال، يمكن للمعنى بالامر طلب تخفيض الضريبة بعد تقدير قواعدها بتقديم شكاية ضبعن الشروط المعددة في المدواد من 388 الى 393.

المادة 459: 1 - فيما يخص المدينين أو المؤسسات الخاضعين لنظام التقدير الادارى الذين يتوقفون عن نشاطهم خلال السنة الاولى أو السنتين أو فى حالة التجديد الضمنى، خلال السنة الموالية التى يسرى عليها هذا التجديد تحصد تقديرات الربح ورقم الاعمال وجوبا حسب مبالغ التقديرات المقدمة بالنسبة للسنة المنصرمة وتعدل حسب المدة الممتدة من فاتح يناير الى غاية يصوم التوقف الفعلى.

2 _ وعندما يحدث التوقف خلال السنة الثانية من الفترة الثنائية تعـــد تقديرات الربح ورقم الاعمال المعتمدة هي تلك المحددة للسنة المعنيسة بالامر والمخفضة حسب المدة وذلك ضمن الشروط المشار اليها في البند الاول.

المادة 460: عندما يصرح المكلف بالضريبة أو المؤسسة الملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 457 - 12، بأسس أو عناصر غيسر كافية، خاطئة أو غير تامة تفرض الضريبية مرفع مبلغ الحقوق المغفلة بنسبة 10 %

المادة 461: اذا ثبت سوء نيه المكلف بالضريبة، ترفع الحقوق المطابقة للمخالفات المحددة في المادة 460 بما يلى:

- 20 ٪ اذا كان مبلغ العقوق لا يتجاوز نصف مبلغ العقوق المستحقة فعلاء
- 40 ٪ اذا كان مبلغ العقوق يتجاوز نصف مبلغ العقوق المستحقة،
- 100 % مهما كانت أهمية هذه الحقوق اذا أرتكب المدين أعمالا تدليسية.

المادة 462: فى حالة عدم تقديم التصريح المنصوص عليه فى المادة 457 ــ 12 ضمن الأجال المحددة تطبق غرامة جبائية مبلغها 200 د.ج.

في حالة عدم وصول التصريح الواجب اعتماده لحساب الضريبة الى الادارة الجبائية ضمن أجسل

أجل عشرين (20) يوما اعتبارا من استلام الانذار القاضى بتقديم هذا النصريح ضمن الاجل المذكور أعلاه، يرفع مبلغ الحقسوق المترتبة عن المكلف بالضريبة بنسبة 20 %.

الباب الشائى النظام المبسط النظام المبسط (الارباح الصناعية والتجارية).

المادة 463: أولا - ينشأ نظام مبسط لفرض الضريبة على الربح الحقيقى بالنسبة للمؤسسات المعففة الصغيرة والمتوسطة يتضمن الالتزامات المعففة والمحددة في المقطع الثاني التالى:

ثانيا _ يجب أن يرسل التصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون لمصلحة الصراني قبل فاتح أبريل من كل سنة.

واثباتا لهذا التصريح يقدم المدين بدلا من الوثائق المنصوص عليها في المادة 23 من هنذا القانون ما يلي :

- ـ حوصلة مغتصرة،
- حساب مبسط لنتائجها الجبائية، مبرزين للربح الاجمالي وكذا للتكاليف والاعيام،
 - ـ جدول الاستهلاكات،
 - كشف الارصدة.

تقدم الجداول المذكورة أعلاه من طرف الادارة الجبائية.

ثالثا: تخصص الاستفادة من أحكام المقطع الثانى للآتى ذكرهم:

- ب) للمدينين الذين لا تتجاوز أرقام أعمالهم 1.200.000 د.ج والذين تتمثل تجارتهم الاساسية في بيع السلع والمواد المعروضة للبيع أو لاستهلاكها في عين المكان أو توفير السكن، أو 600.000 دج اذا تعلق

الامر بمدينين أخرين. وتقدر هذه الحدود ضمن نفس الشروط التي يتم فيها تقدير الحدود المنصوص عليها بالنسبة لتطبيق نظام التقدير الاداري.

- يستفيد المدينون من هذه الاحكام بالنسبة للسنة الاولى التى يتم خلالها تجاوز رقم الاعمال الاقصى المحدد في المقرة السابقة، وذلك باستثناء العالات التى يتم فيها تغيير النشاط.

رابعا: يستفيد الاشخاص الاعتباريون التابعون للقطاع الحاص الذين لا يتجاوز رقم اعمالهم الحدود المشار اليها أعلاه، من الاحكام الواردة في المقطع الثاني على أن تقدم حوصلة مطابقة لاحكام قانون النجارة والمعطط الوطني للمعاسبة.

والمادة 464: يمكن ممارسة اختيار النظام المبسط لفرض الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية في كل سنية. وفي حالة ما اذا ما تم التعبير عن هذا الاختيار في بداية السنة الثانية من الفترة الثنائية، يعد التقدير الاداري لمدة سنة واحدة

يجب ممارسة الاختيار ضمن الشروط المقررة في المقطع الثاني من المادة 457 من هذا القانون.

الا أنه يمكن للمدينين الذين تنخفض أرقام أعمالهم دون الحدود التطبيقية للنظام المبسط أو التقدير الادارى أن يمارسوا اختيارهم قبل فاتح فبراير من السنة الموالية. ويبقى هذا الاختيار ساريا على مدى السنة التى تمت ممارسته خلالها والسنة السابقة لها.

أما بالنسبة للمدينين الجدد، يتعين ممسارسة هذا الاختيار خلال الاشهر الثلاثة الموالية لبداية النشاط ويسرى هذا الاختيار الى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية.

المادة 465: فيما يتعلق بالقواعد، غيسر تلك الخاصة بالنظام المبسط لفرض الضريبة، تطبق على المدينين الخاضعين لهذا النظام، الاحكام المطبقة على المدينين الذين تفرض عليهم الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي،

القسم الشاني التسجيسل

المادة 41: يعدل القسم العامس من الباب الاول من قانون التسجيل ويحرر كما يلى :

«القسم الخامس «طريقة تسجيل العقود الموثقة

المادة 14: يثبت تسديد الرسوم المترتبسة على العقود المبرمة في اطار قانون الاسرة، ويتسم ضمن الشروط المحددة في المادتين 153 و 188 من هذا القانون.

تلخص هذه العقود في كشوف يعدها الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ المختصون.

المادة 15: تسجل العقــود الموثقة، غير العقود المشار اليها في المادة 14 أعلاه، التي تــم تخليصها مسبقا في الكشــوف المعدة مع طرف المحررين على النسخ الاصلية أو البراءات.

ويجب ايداع هذه الكشوف لدى مصلحية التسجيل في نفس الوقت الذى تقدم فيه الدفاتي والنسخ الاصلية والبراءات.

وعند مخالفة ذلك يرفض التسجيل،

المادة 42: تعدل المادة 92 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى:

«المادة 92: غير آنه تحصل من الاطراف المعنية الرسوم المستحقة على الاحكام والقرارات النهائية والعقود المبرمة في اطار قانون الاسرة»،

المادة 43: تعدل الفقرة الاولى من المادة 123 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى:

والمادة 123: لا يمكن للموثقين وكتـــاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط والموظفين العموميين الآخرين والسلطات الادارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد أخس خاضع لزوما الى وضع طوابع مفصلة أو الى تسجيل على صورة أو على الاصل المرفق بصور. كما

لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو ارسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الدفع أو التسجيل لم ينقض بعد على أن يضمنوا دفع الحقوق بأنفسهم.

تثبت كل مخالفة بمعضى،

وتستثنى من ذلك الاوراق والعقود الاخرى.... (الباقى بدون تغسيير)

المادة 44: تعدل الفقرة الاولى من المادة 124 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

والمادة 124: يمنع كل موثق أو كساتب ضبط أن يتلقى أى عقد مودع دون اعداد عقد ايداع.

تثبت كل مخالفة للقاعدة الواردة في الفقرة اعلاه بمحضر. ويستثني

ه د در د ده ده ده ده ده ده ده و الباقی بدون تغییر).........

المادة 45: تعدل الفقرة الثالثة من المادة 125 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي ،

والمادة 125 : تذكر....

ه.... (الباقى بدون تغـــيير)

ويذكر نفس البيان.... (الباقى بدون تغيير)

المادة 46 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 136 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

والمادة 136 : يغض النظر

م.... (الباقى بدون تنسيير) ...ه.

ويجب ذكر هذه القراءة صراحة في المقد..».

المادة 47: تعدل الفقرة ألاولى من المادة 139 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي ال

«المادة 139 : يتمين على كل من أو دعت لديه سجلات الحالة المدنية وكل من أو دعت لديه كشوف الفسرائب وكل الموظفين المكلفين بالمحفوظات وايدع السندات العمومية أن يقدموها عند كل طلب، من أجل الاطلاع عليها من دون نقلها الى أعوان التسجيل وأن يسمحوا لهم بأخسن المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لهم، من أجل حماية مصالح الخزينة من دون نفقة. يثبت كل رفض بمحضر يحرره العون الذي يستصحب، كما هو منصوص عليه في لمادة 159 أدناه، الى الحائزين الودعاء المعنيين بالامره.

وتطبق هذه الاحكام

..... (الباقى بدون تغسيير)

المادة 48: تعدل المادة 154 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

دالمادة 154: يمسك الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط وكتاب الادارات فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يومسا بعد يوم من دون ترك بياض ولا فصل بين السطور وحسب ترتيب الارقام ما يلى:

- ت) بالنسبة للموثقين : جميع الوثائق والعقود
 التى يتلقونها فى شكل نسخ أصلية أو براءات،
- 2) بالنسبة لكتاب الضبط: جميع العقدود والاحكام التى يتعسين تسجيل نسخها الاصلية بمقتضى أحكام هذا القانون،
- (3) بالنسبة لاعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط: جميع العقود والاوراق التى يتلقونها أو يبلغونها،
- 4) بالنسبة للكتاب، عقود الادارات الواردة في المادتين 58 و 61 أعلاه.

تثبت كل مغالفة بمحضر،

المادة 49: تعدل المادة 158 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

«المادة I58 : يقدم الموثقون وكتاب الضبط وكتاب الادارات خلال الايام العشرة الاولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة، الى مفتشى التسجيل التابعين لمقر اقامتهم، فهارسهم ليؤشروا عليها، ويذكروا في تأشيراتهم عدد العقود

يثبت بمحضى عدم القيام بهذا التقديم في الآجال للحددة».

المادة 50: تعدل المادة 159 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

والمادة 159 : فضلا عن التقديم المفروض بموجب المادة 158 أعلاه يتعين على الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الادارات أن يقدموا فهارسهم عند كل طلب الى أعوان التسجيل القادمين اليهم لمراقبتهم.

وفى حالة رفض تقديم الفهارس يقوم عون التسجيل رفقة عون ذى رتبة مفتش بتحرير محضر عن الرفض الذي يواجهه».

المادة 51 : تعدل المادة 167 مع قانون التسجيل وتحرر كما يلي : ا

والمادة 167: تثبت المغالفات للاحكام المبينة أعلاه بمعضر بالنسبة لما يلي:

- ـ كل موظف عمومى قد يقوم ببيع دون أن يقدم أى تصريح عن ذلك،
- البيع،
- ـ كل مادة موضوع المزاد ولم تذكر في معضر البيع زيادة عن استرجاع الرسم،
- _ كل تزييف لثمن المـــواد موضوع المزاد والمذكورة في المحضر فضلا عن استرجاع الرسم وعقوبات التزوير،
- ح كل مسادة لم يكتب ثمنها بالحروف في المحضره

كما ثبت بمحضر المخالفات الاخرى لاحكام هذا القانون المرتكبة من طرف الموظفين العموميين فضلا عن استرجاع الرسوم المستحقة».

المادة 52: تنشأ ضمن قانون التسجيل المادة 167 مكرر **تحرر كما يلي :**

«المادة 167 مكرر: تقدر الغرامة المترتبة على كل مواطئ خالف أحكام الفقرة الاولى من المادة 163 أعلاه، عن طريق البيع أو العمل على البيسم العلني أو بالمزاد، بدون مساعدة موظف عمرومي، بمبلغ يتراوح من 100 الى 1.000 د.ج عن كل بيع فضلا عن استرجاع الرسوم المستحقة».

المادة 53: تضاف الى قانون التسجيل مادة 171 مكرر تحرر كما يلي:

«المادة 171 مكرر: في حالة عدم تقديم التصريح المشار اليه في المادة 171 أعلاه، يكون مفتش التسجيل مؤهلا ليطالب برسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة التي تمت تصفيتها تلقائيا على اساس عناصر التركة الموجودة في حوزته، وليس برفعها أو تخفيضها حسب التصريح المصواجب

المادة 54 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 180 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

والمادة 180 : د معناه معناه المعناه والمعناه والمعناه والمعناه والمعناه والمعناه والمعناه والمعناه والمعناه

في حالة الرفض، يمكن الاحتفاظ بالعقد طيلة أربع وعشرين ساعة فقط لكي يتمكن من مراجعته من حيث الشكل ما عدا التحكرار عند الاقتضاء

المادة 55: تعدل المادة 188 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

«المادة 188 : يتم اثبات تسديد الرسسوم المستحقة على العقود المشار اليها في المادة 14 أعلاه (الباقي بدون تغيير)....

المادة 56: تعدل المادة 206 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى:

«المادة 206: تسجل العقود المنصوص عليها في المواد من 208 الى 212 من هذا القانون وتدفيع الرسوم حسب الحصص المحددة بموجب المواد المذكورة».

المادة 57: يعدل الجدول الاول الوارد في المادة 236 من قانون التسجيل كما يلي :

«المادة 236 : ·····

_ من 900.001 إلى 1.000.000 40/،

المادة 58: تعدل المادة 247 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى:

«المادة 247 ـ أولا: في اطار قسمة التركة التي تتضمع منح كـافة الممتلكات المنقولة منها والعقارية الى شريك واحد في القسمة والتي تشكل قطعة أرض زراعة وحيدة ودو نالاخلال بالمبادىء المطبقة في اطار الثورة الزراعية، تكون قيمـة الحصص وأجزاء هذه الممتلكات المكتسبة من قبل الشريك المستفيد منها في القسمة الى حد مبلغ الشريك المستفيد منها في القسمة الى حد مبلغ اذا كان المستفيد، عند فتح التركة، يسكن المزرعة ويساهم فعلا في الزراعة.

ثانيا: غير أنه اذا توقف الشريك في القسمة الذي يستفيد منها شخصيا عن الزراعة طوال مدة خمس سنوات أو توفى دون أن يواصلها ورثته، يجرد المستفيد أو ورثته قانونا من حق الاستفادة من حكم المقطع الاول أعلاه أو يجب هليهم دفع الضريبة غير المحصلة فورا».

المادة 59: تعدل الفقرة الثالثة من المقطيع الاول من المادة 258 من قانون التسجيل وتعسر كما بني:

«المادة 258 بـ أولا: تعلى مسمس وتحرر كما يلى:

ان الاستفادة من هـــــذا الحـكم..... وتستفيد أيضا من هــــذا الاعفاء وضمن نفس الشروط الشراءات العقارية التي تقوم بها الهيئات العمومية المؤهنة في مجال التهيئة العقارية».

المادة 60: تعدل المادة 258 من قانون التسجيل وتتمم كما يلي:

«المادة 258 : أولا _

.... پدون تغییر

نانیا _ بدون تغییر ثالثا _ بدون تغییر رابعا _ بدون تغییر خاسسا _ بدون تغییر

سادسا ـ ومن جهة أخرى تعفى من رسم نقل الملكية بالمقابل بمعدل 10 // العقود المتصمة بيع البنايات أو آجزاء البنايات ذات الاستعمال السكنى أساسا المنجزة بصحدد عمليات الترقية العقارية وفق الشروط المحددة فى المادة 422 _ ع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلـة. لا يستفيد نفس الشخص من هذا الاعماء الا مرة واحدة ما عدا فى حالة اعادة استعمال حاصل البيع فى اطار شراء بناية أو جزء من بناية ذات الاستعمال السكنى أساسا أنجزت بمقتضى عمليات الترقية العقارية المشار اليها أعلاه».

المادة 61: تستبدل عبارة «قانون التسجيل»، الواردة في المادة 267 مكرر من قانون النسجيل بعبارة «هذا القانون».

المادة 62: تستبدل عبارة «من قانون التسجيل» الواردة في المادة 267 مكرر 2 من قانون التسجيل بعبارة «من هذا القانون».

المادة 63: تعدل المادة 284 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى:

والمادة 284: تطبق أحكام المواد 302 و 334 و 335 و 335 من هذا القانون في مجال التشريسيع العائلية».

المادة 64: تعدل المادة 353 من قانون التسجيل كما يلى:

«المادة 353: يعفى من الرسم ذى المعـــدل التصاعدى لنقل ملكية العقارات والحقوق العقارية المنشأة بموجب المادة 352 أعلاه ما يلى:

I ــ بدون تغییں عدون

2 - بيع العقارات الذي يتم على اثر عمليات التجهيز أو الاستصلاح من قبل الهيئات العمومينة المؤهلة، في مجال التهيئة العقارية وذلك في اطار تطبيق المعطط الوطني للتنمية،

3 ـ بدون تفسییر بدون تفسییر 4

5 - بيع البنايات أو أجسزاء البنايسات ذات الاستعمال السكنى أساسها والمنجزة بمقتضى عمليات الترقية العقارية وفق الشروط المحددة ضمن المادة 242 - ع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

6 ـ غير ان البيوع المشار اليها في المقطعين z و 2 أعلاه تتعمل رسم نقل الملكية بالمفابل بمعدل 10 χ المشار اليه في المادتين 252 و 253 من هـذا القانون».

المادة 65: تعدل المادة 353 ـ 5 ـ 1 من قسانون التسجيل وتحرر كما يلي:

«المادة 353 - 5: تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 253 - 2 أعلاه:

تسجیل والغاء الرهون العقاریة لفائدة
 البنك لضمان القروض التي یرخص لهده الهیئة
 بمنحها للقطاع الفلاحي

..... (الباقى بدون تغسيبر)

القسم الشالث الطسابع

المادة 66: تعدل المادة 2 من قسانون الطابع وتعرر كما يلى:

والمادة 2: لا يمكن تحصيل أقل من 0,50 د. ج في حالة ما أذا كان تطبيق تعريفة رسم الطابسع لا ينتج هذا المبلغ وذلك مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون».

المادة 67: تعدل المادة 16 من قانون الطابع وتحرر كما يلى:

«المادة 16: عندما يشار في عقسه عمومي قضائي أو غير قضائي الى ورقة تجارية أو شهادة عن أسهم أو سند أو دفتر أو جسسداول ارسال أو وثيقة تأمين أو أي عقد آخر يكون خاضعا لرسم الطابع وغير مسجل، ولا يجب تقديمه الى المفتش عند تسجيل هذا العقد، يجب على الموظف العمومي أن يعلن صراحة في العقد اذا كان السند يحمسل الطابع المقرر وأن يذكر مبلغ رسم الطابع المدفوع.

وفى حالة الاغفأل، يحرر معضر ضد الموثقين وكتاب الضبط والموظفين العموميين الأخرين بخصوص كل مغالفة يرتكبونها».

المادة 68: تعدل المادة 18 من قــانون الطابع وتحرر كما يلى:

«المادة 18: تفرض غرامة تتراوح بين 10 و 100 د.ج:

I على كل مخالفة لاحكام المادة II يرتكبها الخواص،

2 ـ على كل عقد عرفى مخالف لاحكام المادتين. 12 و 13 أعلاه،

3 _ على مخالفة أحكام المادة 15.

وفى جميع العالات المذكورة أعلاه، يقسوم المخالفون، فضلا عن ذلك، بدفع رسوم الطابع.

تثبت بمعضر كل مخسالفة للموأد المذكورة أعلاه التي يرتكبها الموظفون العموميون،

المادة 69: تستبدل العبارة «مكتب الرهون» الواردة في المسادتين 26 و 228، الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من قانون الطابع بعبارة «مكتب حفظ الاملاك العقارية».

المادة 70: تعدل الفقرة الاولى من المادة 43 من قانون الطابع وتحرر كما يلى:

«المادة 43: لكى يتسنى مراقبة التصريحات الخاصة بالضريبة والبحث عن الاغفال أو الغش المحتمل ارتكابهما خلال أجل التقادم، يجب على كل تاجر يقدم عند كل طلب من أعوان الخزينة (الباقى بدون تغيير)

المادة 71: تلغى الفقرات 11 و 12 و 17 مغ المادة 63 مغ قانون الطابع.

المادة 72: تعدل المادة 68 من قانون الطــابع وتعرر كما يلي :

«المادة 68: تثبت بمعضر المخالفات لاحكام المادتين 64 و 66 من هذا القانون، التي يرتكبها أعوان التنفيذ التابعون لمكاتب الضبط وكتاب الضبط».

المادة 73: تعدل المادة 76 من قانون الطابع من حما يلي :

«المادة 76: يحكم بغرامة تتراوح من 10 الى 100 د.ج عند ارتكاب المخالفات التالية:

- r) كل عقد أو محرر عرفى خاص خاص على الطابع الحجمى والمكتوب على ورق غير مدموغ،
- عل ورقة استعملت قبل الصاق الطابع
 هلیها وختمه،
 - 3) كل مغالفة لاحكام المادة 55.

وفى جميع الحالات المذكورة أعلاه يدفي المخالفون فضلا عن ذلك رسوم الطابع.

تثبت بمعضر كل مغالفة للاحكام السابقة وللمواد 55 و 71 و 72 المرتكبة من طرف الموظفين المموميين».

المادة 74: تستبدل كلمة «التعليمات» الواردة في المادة 77 من قانون الطابع بعبارة «الاوامــر المكتوبة».

المادة 75 : تعدل المادة 83 من قانون الطـــابع وتحرر كما يلي :

«المادة 83: تحدد تعريفة الرسم النسبى للطابع بمبلغ 0,50 د.ج لكل 100 د.ج أو جزء مس الرسم النسبى للطابع المطبق على (الباقى بدون تغسيير)

المادة 76: يرفع الحد الادنى لتحصيل رسم الطابع الخاص بالاوراق القسابلة للتداول أو التجارية المنصوص عليها في المادة 84 مع قانون الطابع الى مبلغ 0,50 د.ج.

المادة 77: يرفع رسم الطابع الخاص بالاوراق التجارية المعين محل ايفائها كما نصت عليه المادة 86 من قانون الطابع الى مبلغ 0,50 د.ج.

المادة 78: تعدل المادة 100 من قانون الطابع وتحرر كما يلى:

«المادة 100: أولا - تخضيع السندات بمختلف أنواعها سواء أكانت موقعة أو غير موقعة، والتى تم اعدادها بصفة عرفية والمتضمنة ابراء أو اثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة لرسيم طابع تحدد حصته كما يلى:

- ـ مبالغ تفوق 5 د.ج ولا تزید عن 10 د.ج: 0,25 د.ج
- ـ مبالغ تفوق 10 د.ج ولا تزید عن 50 د.ج: ٥,50 د.ج
- ـ مبالغ تفوق 50 د.ج ولا تزید عن 100 د.ج: 1,00 د.ج
- _ مايزيد على 100 دج وعن كل مبلغ 100 دج: 0,50 د.ج.

ثانیا ـ تخضع لرسم طابع مخالصة موحـــه قیمته 0,50 د.ج (الباقی بدون تغـــییر)

المادة 70: يعدل المقطع الاول من المادة 128 من قانون الطابع كما يلى:

«المادة 128 ـ 1 : يؤسس رسم قدره 8 ٪ يطبق على عقود النقل الفردى أو الجماعى المسلمة للاشخاص المقيمين بالجزائر والذين يغادرون التراب الوطنى عن طريق الرحلات الجموية أو البعرية.

ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 80 د.ج عن كل مسافر يتوجه نعو الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية ما عدا المواطنين الحاملين بطاقة مقيم بالحدود عندما يتوجهون نعو بلد مجاور.

ويدفع هذا الرسم.. (الباقى بدون تغيير)..» المادة 80: تعدل المادة 137 من قانون الطابع وتحرر كما يلى:

«المادة 137: يترتب عن كل تأشيرة الدخول المسلمة التى لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر، وكذلك تأشيرة الخروج المسلمة الى المقيم الاجنبى، تحصيل رسم على شكل طابع جبائى مبلغه:

- 10 د.ج بالنسبة لتأشيرة الخروج النهائى، - 20 د.ج بالنسبة لتأشيرة الخروج والعودة،
- 50 د.ج بالنسبة للتأشيرة القنصلية،
- 50 د.ج بالنسبة لتأشيرة التسويسة،
- 60 د.ج بالنسبـة لتأشيـرة التمـديد.

غير أنه تعفى من هــنه الرسوم التأشيرات التالية:

- التأشيرات المسلمة على جوازات السفىر الدبلوماسية،
- التأشيرات المسلمة على جوازات السفر أثناء أداء مهمية،
- _ التأشيرات المسلمية لرعايا الدول التى ابرمت الجزائر معهيا معاهدات بالغاء التأشيرة.

وتسلم التأشيرة مجانا، على سبيل المعاملة بالمثل، لرعايا الدول التى تحدد قائمتها بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير الكلف بالمالية.

تطبق أحكام هذه المادة على تأشيرة وثائق السفر المسلمة للاجئين وعديمي الجنسية».

المادة 81: تعدل المادة 142 مكرر من قانون الطابع وتحرر كما يلى:

«المادة 142 مكرر: يخضع تسليم وتجديد رخصة العمل المؤقة أو ترخيص العمل المؤسسيين بموجب القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المتعلق بشروط توظيف العمال الاجانب ولمدة صلاحيتهما، لتحصيل رسم بالصاق طابع جبائي قيمته 100 د.ج للرخصة المؤقتة و 200 د.ج للترخيص».

المادة 82: تعدل المادة 143 من قانون الطابع وتحرر كمايلي:

«المادة 143: يسدد رسم تسليم او تمديد صلاحيات الرخص الدولية للسياقة المشار اليها في قانون المرور المحدد بمائة دينار جزائرى (100 دج) عن طريق وضع طابع منفصل بمبلغ مماثل على كل وثيقة من هذه الوثائق.

لا تخضع هذه الوثائق للطابع العجمي.

تثبت المخالفات لاحكام هذه المادة ويعاقب عليها كما هو الشأن في المخالفات الخاصة بالطابع العجمي».

المادة 83: يعدل المقطع الاول من المادة 145 من قانون الطابع ويحرر كمايلى:

«المادة 145: أولا _ يتــرتب عن بطاقات التسجيل الخاصـة بمختلف السيارات وجميــع المركبات ذات معرك بالنسبة لكل تعصيل لصالح الخزينة، دفع رسم تعدد معدلاته كمايلى:

المادة 87: تعدل المادة 241 من قانون الطابع وتحرر كمايلى:

والمادة 241: يعد جرد الديون وشهادات الدائنين المنصوص عليها بموجب الاحكام المطبقة في مجال التسجيل، لحسم الديون في تصريحات التركات، على ورق غير مدموغ.

كما تعفى من الطابع النسخية المراجعة بخصوص الدين».

المادة 88: تعدل المادة 257 من قانون الطابع وتحرر كمايلي:

«المادة 257: يعفى كذلك من رسم طابع الايصال:

I - الايصالات البالغة 5 دج وأقل منها عندما لا يتعلق الامر بتسبيقة على الحساب أو بايصال نهائى على مبلغ أكبر.

2 - الباقى بدون تغيير

المادة 89: تعدل الفقرة الثانية من المادة 285 من قانون الطابع كما يلى:

المادة 90: تلغى المادة 292 من قانون الطابع.

القسسم الرابسع الرسوم على رقسم الاعمال

المادة 91: يتمم المقطع الثانى من المادة 4 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة (هـ) تحرر كما يلى:

«المادة 4: تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج:

I ـ پسمدون تغسییں

ویترتب عن النسخ الثانیة لهذه البطاقات بالنسبة لکل تعصیل لصالح الخزینة، دفع رسم قدره 50 دج فی شکل طابع جبائی،

(الباقى بدون تغيير) . . . ه.

المادة 84: تعــدل المادة 147 ــ 10 من قانون الطابع وتتمم كمايلى:

والمادة 147 ـ 10 : يسدد رسم الطابع المرقم بوضع طابع جبائى من قبــل الشركة الوطنية للتأمينات يعادل المبلغ الوارد فى شهـادة التأمين قبل تسليمها الى المؤمن له والتى يسجل فيها المبلغ المدفوع فى هذا الصدد.

غير أنه لا يطلب دفع رسم الطابع هذا عندما يكون عقد التأمين موضوع ايقاف أو عدة ايقافات لا تتجاوز مدتها المجمعة شهرين.

يتم شراء الطوابسع الجبائية لدى قابض الضرائب المختلفة».

المادة 85: تعدل المادة 150 من قانون الطابع وتحرر كمايلى:

والمادة 150: يؤشى على العقود والاحكام وقرارات الاجراء المنصوص عليه لتصعير العبارات المذكورة في صحيفة السوابق القضائية بما يفيد الطابع المستحق».

المادة 86: تعدل المادة 168 من قانون الطابع وتحرر كمايلى:

والمادة 168 : تعفى من الطابع : عـ الوثائق المقدمة

2 ـ السجلات المخصصة لتحرير العقود التى الم اعدادها في اطار القانون رقم 84 ـ II المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة.

2 ــ أ ــ بندون تغيير
ب ـ بدون تغییر
ج ـ بدون تغيير
د ــ بدون تغییر

هـ ـ الاعمال المتمثلة في بناء بنايات ذات الاستعمال السكني أساسا المنجرة من طرف أو لحساب المكتتب في عمليات الترقية العقارية، عندما يستوفى المكتتب الشروط المنصوص عليها في المادة 242 _ ع من قانون الفرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 92 : تعدل المادة 59 من القانون رقسم

78 ـ 13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978، المتضمن قانون المالية لسنة 1979 وتحرر كما يلي:

«المادة 59 بغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة، يجسوز للاشخاص المدنيين المصابين بالشمل السفلى أو ببتر العضويسن الاسفلين أن يشتروا كل سبع سنوات، سيارة مجهزة خصيصا لهم في المصنع لدى الهيئة الجائزة الاحتكار باعفاء من العقوق والرسوم أو مباشرة بدون دفع ودون الخصوع لاجسراءات التجارة الخارجية.

وسيحدد قرار وزارى مشترك بين الوزيسر المكلف بالمالية والرزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالتجارة، كيفيات تطبيق هسذه المادة».

المادة 93: تتمم المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع 19 يحرر كما يلى:

«المادة II: يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه:

19 _ المجموعات المخصصية لادماجها في صناعة أو تركيب وسائل النقل والأليات المشار

اليها في المادة 12 ثانيا - ب أدناه، عند اقتنائها:
- من طرف المؤسسات المستفيدة من الحسم
المالي أو الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج ضمن الشروط المحددة في المادة 12 أدناه،
- من طرف مموني هذه المؤسسات.».

الماد 94: تعدل الفقرة «ب» من المادة 12 ـ ثانيا من الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

والمادة 12: يخول الحق في التماس اسقاط الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتساج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 ـ ب أدناه، كمايلي:

r) الشراءات أو الاستيرادات..... الباقى بدون تغيير،

2) الشراءات والاستيرادات..... الباقئ بدون تغيير،

أولا _ ان المدينين بالضريبة.... الباقى بدون تغيير.

ثانيا _ يمكن أن تستفد من حق التخفيض المنصوص عليه أعسلاه الاملاك الجسديدة غير المصوص عليها في المادة 12 _ أولا _ من هسذا القانون، والمستحملة لصناعة منتوجات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المبينة في القائمة التالية:

ا ـ الاستثمارات العقارية..... الباقى بدون تغيير.

ب _ الاستثمارات المنقولة.

التجهيزات الصناعية والآلات وآليات
 الانتاج والشحن والتفريغ مثل:

_ معدات خاصة لاحتياجات

معدات خاصة بمختلف انواع الحرف الباقى بدون تغييس،

والمادة 14 _ 1:	_ أجهـــزة الــرفع والشعــه
szajarozo e e e e e e e ararara (azo) e elara e a areterarar e e e ararete e 🕻 🏌	لباقى بدون تغييس، ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
غير أنه بغش النظر عن الاحكام السابقة،	_ الأليات المتخصصة الباقى بدون
تستفيد من التخفيض المنصوص عليه أعلاه والمقدر	ننيين،
بننسبة 15 ٪ المبيعات بالجملة المعققة من طـــرف	_ مع_دات السكك العديدية
ورشات الانتاج التابعة لجمعيات المعوقين المعتمدة.	لباقى بدون تغييس، ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المادة 96: تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 31	_ الجرارات والدراجات القعانة
من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:	لباقى بدون تغيير، ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
«المادة 31 : ناستان المادة 31	ـ الشاحنات الكبيــرة جــدا
يمكن أن يكنون المندينون غينسر	لباقى بدون تغييس، ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الخاضعين لنظام التقدير الادارى، ملزمين، فضلا	_ الشاحنات المستعملة لنقـــل البضائع،
عن ذلك، بالتصريح للادارة وبالنسبة لكل زبون،	لشاحنات، السيارات، عسربات السكك العديدية،
بالمبلغ الاجمالي للمبيعات غير المبيعات بالتجزئة	لمقط ورات، الصناديل، الصناديق العائمة،
المنصوص عليها في الفقرة الاولى ـ أ ـ من المادة	لجرارات الناقلة، متعددات القعافات، القعافات
14 أعلاه المعققة خلال السنة المدنية أو السنة المالية	لذاتية الشعن، المقطورات، شبه المقطورات، كول
عندما لا توافق هذه الاخيرة السنة المدنية».	ـ روبوت، معدات السكك العديدية السائرة على
المادة 97: يتمم المقطع الثاني من المادة 36 من	مكة عادية بما في ذلك القاطرات المستعملة
قانون الرسوم على رقم الاعمسال بفقرة رابعة	لسكك العديدية أو في الطريق للجر والنقل،
تحرر كما يلى :	لسيارات المستعملة كسكن وكمطعم وكمكتب في
«المادة 36: ثانيا _ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	لورشات، شاحنات أزيل ترقيمها ولو كانت مجهزة لمسير بالغاز أويل.
يجوز للمدينين الدين يدفعون الضريبة حسب	
تسليماتهم أو خصومهم أن يبرؤوا ذمتهم بسندات	ـ الادوات الألية مـن كـل نــوع
مضمنة تعدد شروط وكيفيات تطبيقها عن طريق	الباقى من (١) يبقى بدون تغيير). ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التنظيم».	2 - تجهيـز المصــالح الاجتماعية
المادة 98: يعصل لصالح البلديات رسم وحيد	لباقی بدون تغییس، ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
اجمالي على تأدية الخدمات ويتمثل فيما يلي:	3_ ويستبعد من الاستفادة من التخفيض
	لالى:
I ــ بدون تغییر ۲۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰	ـ السيارات الخـاصة للسياحة والسيارات
2 ـ بدون تغییل ۲۰۰۰،۰۰۰ ع	لستعملة لنقل الاشخاص،
3 _ الاعمال المحققة:	ـ أدوات التأثيث: الاثاث مهما كان المكان
أ) بدون تغييل.٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ندی یوجد به الباقی من (3) بـــدون نییر معتدد به
ب بدون تغییر ۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
المنتقد والمنتقد المنتقد المنت	المادة 95 : يتمم المقطع I من الممادة 14 «أ» من

ج) من قبل الاشخاص الذين يقومون بتجزئة

الاراضى وبالبيع ضمئ الشروط المنصوص عليها

قانىسون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة تحرر

كما يلي:

في التشريع المبمول به، باستثناء الاشخاص الذيق ينجزون بنايات ذات الاستعمال السكني أساسا بمقتضى عمليات الترقية العقارية ضمئ الشروط المحددة في المادة 242 _ ع من قانون الضرائيب ، . . . (الباقي بدون تغيير).

المادة 99: تعدل الفقرة ها مع المادة 109 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

والمادة 209 : يحدد معدل الرسم الوحيسيد الاجمالي على تأدية الخدمات كما يلي :

ه) العفلات الموسيقيسة ونوادى المؤلفين والسرك والعروض المتنوعة والمسارح والتسليسة وألماب المهارة المتنوعة والالماب والمروض المتنقلة والعروض والالعاب والتسليبة بمختلف أنواعها ما هدا التي تحتضنها حديقة العيوانات والتسليبة وكذا الانسلام المعروضة . . . (البساقي بسدون تغییر)

المادة 100 ؛ تضياف في المادة 120 من قانون الرسبوم على رقم الاعمال فقسرة «ثالثا» تصاع كمايلى:

والمادة 120 : ثالثال يجسوز للمسدينين الذيع يدفعون الضريبة حسب خصومهم أن يبرؤوا ذمتهم بواسطة سندات مضمنية تحدد شسروط وكيفيات تطبيقها عه طريق التنظيم،

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة ١٥١ : تعدل المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلى:

«المادة 404 : يحدد الرسم المادة لماخلي للاستهلاك المترتب على المنتوجات البترولية كما هي محددة عن طريق التنظيم، طبقا للجدولين التاليين :

الجدول الاول

	الشابت	الرسم	بيان المنتوجات	رقم التعريفة	
الرسم القيمي	المقدار بالدينار	وحدة التعصيل	00,3	العمركية	
	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	زيوت البشرول أو النظبيد:	0g <u> </u>	
:	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	ا ــ الزيوت الخفيفة والمتوسطة ــ الوقود الممتاز	10 _ 27	
	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	ـ بنزين البترول الآخر		
			(الباقى بدون تنيير)		

العبدول النساني

7 11 11	لثابت	الرسم	• • • • • • •	رقم التعريفة
الرسم القيمى	المقدار بالدينار	وحدة التعصيل	بيان المنتوجات	العمركية
	e di Mareja de de la composición de la		ب ـ الزيوت الثقيلة ، ويود	10 _ 27
:	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	ساز أويسل	
	n an ≨an	ė.	اساز أويل ضمسن شسروط	
	en en la companya de		الاستعمال المعددة بمسوجب	
لا شيو	1,12	100 كلغ مانى	المواد 422 و 424 الى 427 من هذا القانون	\$
	ng ang sakara saka K		يسول أويسل	
· ·			_ ضمن شروط الاستعمال	
لا شيء	0,02	١٥٠ کلغ صافي	المعددة بموجب مرسوم	
والتزييت	على مواد التشعيم	ألرسم المطبق	ـ الانواع الاخــرى	
/ 10	6,00	100 كلع صافى	ـ مواد التشعيم والتزييت	
			ـ غاز البتـرول والمحـروقات	
·.			الغازية الاخرى.	
	e was e		_ الغاز القابل للتمييع	11 _ 27
لا شيء	20,00	هكتو أتس	ا _ يخصص للاستعمال كوقود	
لا شيء	3,40	100 كلغ صافى	ب _ الانواع الاخرى	
			- الانواع الاخرى:	
			أ_الغاز المضغوط والمخصص	
	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	للاستعمال كوقود	
	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	ب ـ الانواع الاخرى	

العدول الثالث: بدون تغيير».

المادة 102: يعدل القسم الاول من الفصل الرابع المعنون والتعريفة المخفضة الوارد في الباب السابع من قانون الضرائب غير المباشرة ويحرر كمايلي:

«الفصل الرابع التعريفة المخفضة القسم الاول الفساز أويل

المادة 422: لا يمكن أن يستفيد الغاز أويل من المعدل المخفض للرسم الداخلي للاستهلاك المنصوص عليه في المادة 404 من هذا القانون الا اذا استعمل للاغراض التالية:

- تمويل المحركات الثابتة المستعملة في

الفلاحة، أو الجرارات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية فقط،

- _ الاحتراق للاستعمال المنزلى،
 - ـ الاحتراق في أفران المغابز،
- ـ تموين معركات القاطــرات والمكنــات الداتية العركة على السكة العديدية،

غير أنه، لكى يقبل فى التعريفة المخفضسة للرسم الداخلى للاستهلاك ينبغى أن يخضع الفاز أويل المستعمل لاحد الاغراض المذكورة أعلام، ومن دون أى تغيير أو تحويل، للشروط التالية :

أولا _ التلويس :

يجب أن يضاف الى الغاز أويل اللبون والعناصر الاشعاعية المشار اليها أدناه.

الكمية التي يجب اضافتها الى الغاز أويل

تعيين المنتوجات

أولا _ الملونات:

احمر ساطع (اورتو _ وثلین، ازو _ اورتو _ ثلین ازو _ اورتو _ ثلین ازو بیتا نفت ول او آی لون آخر یختلف فی الترکیب الکیمیاوی.

ثانيا _ العناصر الاشعاعية:

- ـ ديفينيلامين،
- _ فيرفيرول.

غرام واحد في الهيكتولتن

و غرامات في الهيكتولتيغرام واحد في الهيكتولتي

ثانيا _ تنظيم الغزانات:

يجب أن تجهز بسلم قياسي الغزانات المستعملة لتخزين المنتوج الغاضع لرسم مغفض سواء لدى المنتجين أو لدى المستعملين المشار اليهم في المادة 426 أدناه.

المادة 423 : ان الغاز أويل المتضمئ (الباقى بدون تغيير).

المادة 424: ان بيع الغاز أويل المقبيول في التعريفة المعفضة ... (الباتي بدون تغيير) ...

المادة 425: يجب على المؤسسة العمومية المكلفسة بتكرير المنتسوجات البترولية و / او توزيعها وكذا موزعى الغاز أويل المقبسول في التعريفة المخفضة ... (الباقى بدون تغيير) ...

المادة 426: ينبغى على كل مستعمل للغاز أو يل المقبول في التعريفة المعفضة أن يمسك دفترا للاستعمال مرقما وموقعا ... (الباقي بدون تغيير).

المادة 427 : بدون تغيير».

المادة 103 : تعدل المادة 428 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كمايلي :

« المادة 428: يجب أن يستعمل الطيران المدنى وقود المحركات النفائسة فى الرحلات الداخلية، لكى يتم تطبيق التعريفة المخفضة للرسم الداخلى للاستهلاك المقررة لفائدة الطيران المدنى بموجب المادة 404 من هذا القانون».

المادة 104: تستبدل العبارة «سوناطراك» الواردة في مواد قانون الضرائب غير المباشرة بعبارة «المؤسسات العمومية المكلفة بتكرير المنتوجات البترولية و/أو توزيعها».

المادة IO5: ينشأ ضمن الباب التاسع من قانون الضرائب المباشرة فصل سابع معنون «السندات المضمونة» يتضمن مادة واحدة تحرر كمايلى:

«المادة 571: يجوز للخاضعين للرسم الداخلى للاستهلاك ابراء ذمتهم بواسطة سندات مضمونة تعدد شروط وكيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم».

القسم السادس أحكام جبائية مغتلفة

الفصل الثالث أخرى متعلقة بالموارد القسم القسم الاماء

القسم الاول الاحكام الجمركية

المادة 106 : تعدل المادة 225 مكرر مع قانون الجمارك وتتمم كما يلي :

«المادة 225 مكرر: تمنيع داخل النطاق الجمركي:

أ) حيازة البضائع المعظور استيرادها، لاغراض تجارية، وكذا نقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع ازاء التشريع الجمركي، عند أول طلب مع أعوان الجمارك.

المادة 107: تعدل أحكام المادة 159 مع القانون رقم 84 ـ 21 المـوْرخ في 24 ديسمبر سنــة 1984 المتضمع قانون المالية لسنة 1985 وتتمم كما يلي :

«المادة 159: I – يعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، التخليص الجمركى لمواد التجهيز الجديدة أو المجددة بضمان أو المواد الاولية أو قطع الغيار المستوردة بدون دفع لعرضها للاستهلاك والمخصصة للاستعمال المهنى للمستورد، التجاوز قيمتها 200.000 دج.

غير أنه يجب ألا تتجاوز عمر السيارات غير السياحية المجددة بضمان خمس (5) سنوات عنب تاريخ الاستيراد.

2 ـ تدفع الحقوق والرسوم المفروضة عند تاريخ عرض تلك المواد للاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به،

3 ـ تحدد قائمة البضائع القابلة للاستيراد وكذا شروط اعادة بيع مـــواد التجهيز، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

المادة 108: تعفى السيارات التابعة للوضع التعريفي الفرعى (87 ـ 02 أ ـ 2 ـ ب) من الحقوق والرسوم، ومن اجراءات التجارة الخارجية، عندما يتم استيرادها بدون دفع من طرف جمعيات المعوقين المعتمدة، طبقا للتنظيم المعمول به وعندما تخصص لنقل أعضاء هذه الجمعيات دون سواهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريسة التنظيم».

المادة 109: يعفى من الحقوق والرسوم ومن الجراءات التجارة الغارجية، الاستيراد بدون دفع للكراسى المتنقلة والسيارات المماثلة للمعطوبين، المجهزة بمحرك أو بأى جهاز مسير (الوضيع التعريفي 87 ــ 11) وللدراجات النارية والدراجات بمحركات ملحقة والمهيئة خصيصا للمعطيوبين (الوضع التعريفي 87 ــ 09) وعتاد اعادة التربية الوظيفية (الوضع التعريفي 90 ــ 18)،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريسة التنظيم.

المادة IIO: تعفى من الحقوق والرسوم ومن الجراءات التجارة الخارجية، الاستيراد بدون دفع لاجهزة تجبير الاعضاء والاجهزة المخصصة لتحسين ملكات ذوى السمع الضعيف واعسادة التربيسة الوظيفية والبيداغوجية المخصصة لاعضاء جمعيات المعوقين المعتمدة دون غيرهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

تحدد قائمة تلك الاجهزة وكيفيات التطبيق عرب طريق التنظيم.

المادة III : تعدل المادة 265 من قانون الجمارك وتتمم كمايلى :

«المادة 265 ـ I ـ (بدون تغيير) ..

2 - غير أنه يمكن أن تمنح تسويات ادارية من طرف الوزير المكلف بالمالية، الى الاشخاص الملاحقين، الذين يطلبون ذلك، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

ه (الباقى بدون تغيير)

القسم الثانى الاحكام المتعلقة بالامسلاك

المادة 112: تتمم المادة 27 من القانون رقـم 8 ـ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المتضمخ التنازل عن الاسلاك العقارية ذات الاستعمـال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحليـة، ودواوين الترقيـة والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية بفقرة تصاغ كمايلى:

«لايتعلق منع تشكيل الرهن العقارى المنصوص عليه فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة بالرهن العقارى المأخسوذ من قبل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط كضمان على القروض التى تمنحها هذه المؤسسة».

القسم الثالث الجباية البترولية

القسم الرابع أحسكام متنوعسة

المادة 113: تعدل أحكام المادة 106 من الامس رقم 65 ــ 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنسة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966 كمايلي:

«المادة 106: يدفع مبلغ هذا الرسم نقدا ... لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة. المحلى.

وتحدد التعريفة كما يلي:

ـ 50 دج في البلديات التي تضم أقـل مه 10.000 نسمـة،

_ 100 دج في البلديات التي تضم 100.000 نسمة ومايزيد عن ذلك ..

المادة 114: يجوز اعفاء المسواد المستوردة والمخصصة كهدايا للمساجد بناء على طلب من وزارة الشؤون الدينية وبعد موافقة وزارة المالية، من جميع الضرائب والعقوق والرسوم بما فيها الاتاوة الخاصة بالاجراءات الجمركية.

المادة II5: تتمم الفقرة من المادة II المعدلة من القانون رقم 81 ـ II المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 كما يلي:

د ـ مث الاعفاء من الفوائد.

_ من الاعفاء من الرسم العقارى عــــلى الملكية المبنية،

و تتحمل الدولة هذه التخفيضات».

المادة 116 : يمدد سريان مفعول أحكام الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982، المتضمئ الاحكام التكميلية لقانون المالية رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، المصادق عليه بالقانون رقم 82 ـ 80 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1982، وذلك لفائدة برامج البنام

الجاهن الجارى انجازها وهي المتممة عند تاريخ 30 ديسمبر سنة 1985، وهي موضوع عقد مبرم قبل 31 ديسمبر سنة 1984.

ويتعين على المؤسسات المستفيدة من هـــنا الامتياز أن تقدم للمصلحة الجبائية نسحة مــن العقد المعتبر مع الاشارة الى أهمية الاشغــال المتبقى انجازها في سنة 1986.

المادة 117: تعدل الفقرة الاولى من المادة 77 - 8 من الامر رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982، المتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981، المتضمن قانون المالية لسنة 1982 المصادق عليه بموجب القانون رقم 82 - 80 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982، المتعلق بالرسم التعويضي كما يلي:

والمادة 71-8: يفرض الرسم التعويضي على:

I ـ المنتجات من الصنع المحلى المعروضية
للاستهلاك عند خروجها مع المصانع أو مع
المستودعات فيما يخص المنتسوجات التي يفرض
عليها الرسم الداخلي للاستهلاك.

وفى هذه العالة، يعصل الرسم من طهرق الادارة الجبائية كما هو الشأن بالنسبة للسرسم على أرقام الاعمال ... (الباقى بدون تغيير)....

الفصسل الرابسيع الرسوم شبه الجبانية

المادة 118: تعدل التعريفات والرسوم المحصلة من طرف المعهد الوطنى الجزائرى لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمنصوص عليها في المسواد 90 و 91 و 29 من قانون المالية لسنة 1978 وتستبدل بالتعريفات المحددة كما يلي:

تعریفة کل وحدة (دج)	طبيعة التعريفات	السرقسم
	الاختسراعسات	
	الرسوم الغاصة بطلب براءات الاختراع وشهادات المغترع وشهادات الاضافة	
500,00	_ رسم الايداع ورسم السنة الاولى	oi _ 762
500,00	_ رسم ایداع شهادات اضافیة	02 _ 762
80,00	- رسم المطالبة بالاولوية، عن كل أولوية مطلوبة	03 - 762
600,00	رسم نشر شهادات المنخترع وبراءات الاختراع، أو الشهادات الاضافية	04 - 762
	الرسوم السنوية المستعقة	
300,00	_ عن كل سنة من السنة الثانية الى الخامسة	II _ 762
600,00	ـ عن كل سنة من السنة السادسة الى العاشرة	12 _ 762
	_ عن كل سنة من السنة الحادية عشرة الى الخامسة	13 - 764
800,00	، عشــرة	
	_ عن كل سنة من السنة السادسة عشرة الى السنة	14 - 762
1500,00	المشريق	

(تابع)

نعریفة کل وحدة (دج)	طبيعة التعريفات	الرقم
	الرسوم الاضافية	
	_ رسم نشر شهادات المخترع أو براءات الاختراع	21 _ 762
į	أو الشهادات الانسافية عن كمل خمس صفحات	
150,00	زيادة عن العشرة الاولى	
	_ رسم عن نشر الرسوم: _ عن كل ورقة ومايزيد	22 _ 762
40,00	عن ثلاث أوراق	
	_ عن المقياس الكبير: من كل ورقة وما يزيد عج	
100,00	ورقتين	· ,
50,00	رسم عن التصعيحات المسموح بها لاخطاء مادية : ـ وعن التصعيح الاول	2 3 – 76 2
10,00	ـ عن كل تصحيح من التصحيحات التالية	
	_ رسم عن تحويل شهادة اضافية لم تسلم بعد الى	24 - 762
100,00	طالب شهادة مخترع أو براءة اختراع	-, - ,
	ـ رسم تسجيل من أى نوع آخر يتعلق بطلب براءة	25 _ 762
100,00	أو براءة الاختراع	
300,00	ـ رسم تسجيل التنازل أو منــع حـق استغـلال طلب براءة أو براءة الاختراع	2 6 _ 762
	ــ رسم اضافي عن التأخير في تسديد الرســوم	27 – 762
للرسم السنوى المستعق	المستحقة سنويا، في مهلة وفاء قدرها ستة أشهر	
غير المدفوع 300,00	يشأن براءة الاختراع	
(المعدل المتوسط المقرر)		
	الرسوم الغاصة بالعصول على المعلومات	
	_ رسم تسليم نسخة رسمية، عن كل صفحة أو	31 - 762
30,00	ورقة رسوم	
	- رسم صحة مطابقة كراسة مطبوعة لشهادة ا	32 - 762
30,00	المخترع أو يراءة الاختراع	i

(تابع)

تعریفة کل وحدة (دج)	طبيعة التعريفات	الرقم
40,00	_ رسم تسليم قائمة الرسوم السنوية المحصلة عم شهادة المخترع أو عن براءة الاختراع	33 - 7 ⁶²
50,00	_ رسم تسليم نسخة مطابقة للتسجيل فى السجل الخاص ببراءات الاختراع	34 - 762
300′, 00	ـ رسم البحث عن الاسبقيات، عن كـل بـراءة اختراع	35 - 762
	العسلامسات	
•	رسوم الايداع أو التجديد	•
500,00	_ رسم الايداع	or _ 763
1000,00	_ رسم تجديد الايداع	
100,00	رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات أو الخدمات	0 2 — 763
100,00	_ رسم المطالبة بالأولويات	03 - 763
	الرسوم التالية للايداع	
100,00	_ رسم تسليم شهادة الهوية	04 - 763
50,00	_ رسم العدول عن استعمال علامة	o5 - 76 3
100,00	ـ رسم اضافي عن التأخير بشأن تجديد علامة	o6 – 763
200,00	_ رسم البحث عن الاسبقيات عن كل علامة	0 7 – 763
50,00	_ رسم تصویب اخطاء مادیة، عن کل علامة	08 _ 763
50,00	_ رسم تسليم صورة مطابقة لأِصل وثيقة علامة	og – 763
15,00	_ رسم تسليم صورة من نظام استعمال علامية مشتركة، عن كل صفحة	10 _ 763
	الرسوم المتعلقة بسجل العلامات	
200,00	رسم تسجيل عقد يتضمن التنازل أو منح حق امتياز علامة، أو نقلها عن طريق الارث	11 <u>- 7</u> 63
20,00	ر عن كل علامة من العلامات التالية المشار اليها في نفس القائمة	

(تابع)

نعريفة كل وحدة (دج)	طبيعة التعريفات	السرقسم
100,00	_ رسم كافة أنواع التسجيلات الاخرى المتعلقـة بعلامة	12 _ 763
	_ رسم تسليم صورة مطابقة للتسجيل في سجل	13 - 763
50,00	العلامات أو شهادة اثبات خلو السجل مع أي علامة	
30,00	رسم عن ایداع طلب تسجیل دولی	
400,00	- رسم وطنى عن طلب التسجيل الدولي لعلامة ما	21 _ 763
	الرسوم والنماذج	
	رسم الايسداع	
	_ رسم ثابت وغير مرتبط بعدد الرسوم والنماذج	or _ 764
500,00	المودعة	
20,00	ــرسم عن كل رسم وعن كل نموذج	o 2 — 764
	رسم المطالبة بالاولوية	
80,00	_ رسم المطالبة بالاولوية	04 - 764
	الرسوم التالية للايداع	
	_ رسم الاشهار حسب كل شيء:	
200,00	_ مودع على شكل نموذج	
40,00	ـ مودع على شكل صورة فوطوغرافية	
	_ رسم الاحتفاظ للفترة الثانية من العماية المدة	
100,00	تسع سنوات	
100,00	_ رسم تسليم شهادة هوية عن الرسم أو النموذج	
	ـ رسم تسليم نسخة من تسجيل واحــد لرســم أو	
50,00	نموذج	
	الرسوم المتعلقة بسجل الرسوم والنماذج	
	ـ رسم التسجيل بمختلف أنواعه، عن كل رسم أو	
20,00	نموذج وارد في نفس القائمة	
	_ رسم الاطلاع على المعلومات أو نسخة منها	
50,00	الواردة في سجل الرسوم والنماذج	

المادة ١١٥ : تحدد نسب اتاوى الملاحة الجوية المحصلة من طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال أمن الملاحة الجوية كما يلى:

نوع الاتاوى

1) الهبوط

1) الملاحة الدولية ١

ألى غاية 12 طنا

مع 13 الى 25 طنا

مع 26 الى 50 طنا

مه 5r الى 75 طنا

اکثر مع 75 طنا

ب) الملاحة الوطنية :

الى غاية 12 طنا

مع 13 الى 25 طنا

مع 26 إلى 50 طنا

مه 51 الى 75 طنا

أكش مع 75 طنا

ج) الطائرات السياحية :

الى غاية 12 طنا

أكثر مع 12 طنأ

2) التدريب:

3) الارشادات :

أ) مطارات : الجنزائن - وهنران - عنسابة -قسنطینة _ غــردایة _ ان أمناس _ حاسی مسعود _ تامنغست _ تلمسان _ تبسة.

ب) المطارات الاخرى

4) وقوف الطائرات:

1) مساحات النقل

ب) مساحات آخری

الاتاوى بالدينار العزائري

174,86

15,20 + 174,80 للطغ الواحد أوجزء مع الطه.

31,69 + 372,46

32,97 + 1.164,71

3 48,73 ± 1.988,96

73,10

3 25,99 ± 231,44

27,62 + 881,19

142,28 + 1.571,69

40,60

6,73 + 40,60 للطع الواحد أوجيزء مع الطيع

25 / من اتاوة الهبوط

213

160

1,94 / طع / ساعة.

0,95 / طن / ساعة.

تابسيع

نوع الاتاوى	الاتاوى بالدينار الجزائرى
الاعفاء مع الرسوم	60 دقیقیة .
الوقود	
أ) بنزين الطائرات	1,28 للهيكتولتن
ب) الكيروزيج	3 1,20
6) مرآب الطائرات	6,65/ ملغ/يوم
7) التعليـــق	
نسبة كل وحـــدة	101,78

المادة 120 : تطبق زيادة نسبتها 100 ٪ على إحساب مستغل الطائرة، في حالة المعالجة الخاصة الرسوم العاصة بالمطسارات المشار اليهسا في الطائرة ما. المادة 119 أعلاه، عندما تؤدى الخدمة خارج أوقات العمل العادية للمطار.

> المادة 121: ستقيد كل التكاليف الناجمة عه الاضرار والاتعاب المتسببة لمؤسسة الاستغلال، على الجوية الجزائرية) بما يلى:

المادة 122 : تحدد نسب الاتاوى التي تحصلها الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى (الغطسوط

نوع الاتاوي	نسب الاتاوى بالدينار العزائري
1 ـ المسافرون	
۔ فی اتجاہ مطار جزائری،	20,00
ـ في اتجاه المطارات الاخرى.	37,00
2 - العمولة	0,08 عن الكيلوغرام الواحد

تكون الاتاوة البالغة عشرين دينارا (20 دج) المتعلقة بالمرور بمطار جزائرى المشار اليها أعلاه، محل توزيع يحدد عن طريق التنظيم.

> الجزء الثاني الميزانية العامة للدولة الفصل الاول الميزانية العامة للدوك

القسم الاول المسوارد

المادة 123 : طبقا للجدول دأ، الملحق بهـدا القانون تقدر الايرادات والمائدات والمداخيسل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامسة للدولة لسنة 1986 بمبلغ مائتة وثلاثية وعشرين مليار دينار (123.000.000.000 دج).

المادة 124: طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنسة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المشاركة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات المسحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ خمسة ملايير دينار (5.000.000.000).

المادة 125: تعدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعى فى ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالعماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج).

تحدد كيفية توزيع الاعتمادات المخصصية للمؤسسات المشار اليها أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 126: تسوزع الايسرادات والنفقات المتوقعة في القطاعات الصعيسة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة حسب كل صنف وكل مؤسسة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 127: تعدد مساهدة هيئدات الضمان الاجتمداعي في تمويل استثمارات قطاعي الصحة والعماية الاجتماعية بالنسبدة لسندة 1986 بمبلغ ثلاثة ملايد دينار (3.000.000.000 دج).

القسم الثانيي النفقيات

المادة 128 : يخصص لسنة 1986، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة، ما يأتى :

اعتماد مبلغه سبع وستون مليار دينار (مينار 67.000.000.000)
 النفقات التسيير الموزعة على الوزارات طبقال اللجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2 _ اعتماد مبلغه واحد وستون مليار دينار (61.000.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي

للمخطط السنوى وتــوزع حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 129: تحدد الاعتمادات المرصودة بالنسبة لسنة 1986، وفي اطار المخطط السنوى الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها، بمبلع اثنين وخمسين مليار دينار (مدينار وتوزع حسب كل قطاع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

المادة 130 : تشارك المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون، وفي سنة 1986، بمبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الاساسية المحيطة بها.

المادة 131: يحدد الحد الاقصى للنفقات المرخص بها فيما يتعلق بتدعيم أسعار المنتوجات الاساسية المدعمة بالنسبة لسنة 1986 بمبليغ مليارى دينار (2.000.000.000 دج).

تغطى هذه النفقات كليا باعانات من الميزانية العامة للدولة وتوزع على مختلف المنتوجات والهيئات وفقا لبرنامج استعمال يعدد عن طريق التنظيم.

الفصل الثانى الميزانيات المغتلفة

القسم الاول الميزانيات الملعقة

المادة 132: تعدد الميزانية الملحقة الغامسة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لسنة 1986، من حيث الايرادات وللنفقات، بمبلغ ثلاثة ملايير ومائتين وسبع وثمانين مليون دينار (3.287.000.000)

القسم الثاني الميزانيات الاخرى

الفصـل الثالث العسايات الغاصة للغزينة

المادة 133 : تختتم ابتداء من فاتح يناير سنة 1986 الحسابات الخاصة للخزينة التالية :

_ 302 _ 018 المساهمة في التضامن مع الامة العربية،

- 302 - 204 الاقتطاع من عائدات الاتاوى البترولية لفائدة ولانيات وبليديات الواحات والساورة والمناطق المحرومة الاخرى،

- 304 _ 002 القروض لبناء مساكن الموظفين،

- 304 ـ 209 القروض المنوحة للجماعات المحلية لتمويل استغلال الحلفاء

- 305 - oot عمليات وزارة الاشغال العمومية.

تحسم الارصدة الناتجة عن تصفية الحسابات الخاصة للخزينة رقم 302 ـ 018 و 302 ـ 209 و 304 ـ كان ينة.

يحول رصيد الحساب الخاص للخزينة رقم 304 ــ 002 الى حساب التصفية.

المادة 134: يفتح فى سجلات الخزينة العساب الخاص للغزينة رقم 304 ـ 410 المعنون «القروض الخاصة بتمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية».

يقيد هذا الحساب في باب الخصوم مبلية القيروض الممنوحية من طرف الخزينية قصد تمويل الاستثمارات المخططية للوحدات الاقتصادية المحلية وفي باب الاصول للايرادات الناجمة عن التسديدات بالراسمالي للقروض في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 135: يتم التكفل بالخصوم المتبقية المترتبة عن اعادة هيكلة المؤسسات العمومية الوطنية وعمليات التحويل المشار اليها المادة 153 من قانون المالية لسنة 1985، اما من طرف الميزانية العامة للدولة واما تغصم من حساب النتانيج للخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هـذه المادة عن طريـق التنظيم.

الفصل الرابع أحكام مغتلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 136 : 1) تتمم المادة 16 من الامر رقم 14 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بلزوم تأمين السيارات ونظام التعويض كما يلى :

ديمكن للمستفيدين البالغين سن الرشيد بمفهوم التشريع المعمول به أن يختاروا نظاما للتعويض من بين النظامين.

2) تلغى الاحكام المنصوص عليها فى ملحق الامر المشار اليه أعلاه والمتعلقة بالتعويض فى شكل ريع عندما يفوق الرأسمال المكون للريسع مبلغ 30.000 دج وذلك بالنسبة للمسفيدين المشار اليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 137: تعدل وتتمم فقرة المادة 22 من القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 كما يلى:

« غير أنه فيما يخص دفع الاجور، يحدد المبلغ والكيفيات عن طريق التنظيم».

المادة 138: يمدد سريان مفعول أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980.

المادة 139: يمكن المواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بالعملة الصعبة توضع فى حسابات خاصة بالدينارات القابلة للتحويل المسماة «حسابات بالدينار قابلة للتحويل للمواطنين المقيمين».

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريسة التنظيم.

المادة 140: يمدد سريان مفعول أحكام المادة الشعبية. 191 مع القانون رقم 84 ــ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمئ قانون المالية لسنة 1985 الى الموافق 26 في 31 ديسمبر سنة 1986.

احسكام ختامية

المادة 141: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

(بملايين دج)

الجسدول «أ» الجسادول الميزانية العامسة الايرادات النهائيسة المطبقة على الميزانية العامسة

	اولا ـ الموارد العادية:
	1) الموارد الجبائية:
13.800	oor _ 20z حاصل الضرائب المباشرة
2.200	201 ـ 002 حاصل التسجيل والطابع
21,500	20I _ 003 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
10.500	201 _ 004 حاصل الضرائب غير المما شرة
11.000	201 _ 005 حاصل الجمارك
59.000	المجموع المفرعي (١)
	2) الموارد العادية الاحرى:
2.000	201 _ 006 العواصل ودخل الاملاك الرطنيــة
1 3.980	201 ــ 007 العواصل المختلفة للميازانية
20	ozz _ 000 الايرادات النظامية.
16.000	المجموع الفرعي (2)
75.000	مجموع الموارد العادية
	ثانيا _ الجباية البترولية:
48.000	20x ــ 009 الجباية البترولية
123.000	المجموع العام للايرادات

الجدول «ب» المعتمادات المعصصة لسنة الاعتمادات المعصصة لسنة 1986

بالاف الدينارات

الاعتمادات المغصصة لسنة 1986	الـوزارات
640.000	رناسة الجمهورية متعنده والمتعندة وال
5 .459.000	الدفاع الوطني محمد مستعدد مستعدد المستعدد المستع
1 .446.150	الماليسة الماليسة
619.258	الشؤون الخارجية
3.54 3.200	الداخلية والجماعات المعلية مسمون والمستعدد المعلية
556.392	To a side of the second state of the second of the second state of
838.112	الفلاحة والصيد البحرى مدهنده معدده معدده والمداورة والمد
384.772	reference of the second of the state of the
111.383	الصناعة التقيلية محمده والمستوان وال
416.697	النقــــل وورواته والمراورة والمراو
13.620.775	التربية الوطنية معتددة ومعتددة ومعتددة ومعتددة ومعتددة ومعتددة ومعتددة ومعتددة ومعتددة
3.178.591	التعليم العالميين المناسي المن
220.874	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
3 289.920	المجاهديس
146.822	التجسيارة التجسيارة
403.150	الشؤون الدينيسة
1.5 39.807	التكوين المهنى والعمل محمد منصحه معمده محمده محمده محمده معمده معم
25 8.236	الثقافة والسياحية مداد مستحدد مستحدد مستحدد مستحدد مستحدد مستحدد التقافة
5 31.3 27	العماية الاجتماعية والمستماعية المستماعية الاجتماعية المستماعية ال
880.055	الرى والبيئة والغابات المستعدد
784.841	الاشغال العمومية المستمدين المستمدين الاشغال العمومية
166.858	التخطيط والتهيئة العمرانية ومسومات والتعطيط والتهيئة العمرانية
3 .518.300	الصعة العمومية مسمومينات
150.183	الصناعات الخفيفة من المناعات الخفيفة المناعات الخفيفة المناعات الخفيفة المناعات الخفيفة المناعات الخفيفة المناعات الخفيفة المناعات المناعا
446.688	الشباب والرياضة المستمدين الشباب والرياضة
464.132	التعميل والبناء والاسكان محمده محمده محمده محمده محمده محمده محمده التعميل
43.615.523	المجموع الفرعى: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
23.384.477	التكاليف المشتركة المشتركة التكاليف المشتركة التكاليف المشتركة المشتركة التكاليف المشتركة الم
67.000.000	المجموع:

الجـدول «ج» توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المغطط السنوى 1986، حسب كل قطاع

بملايين الدينارات	القطاعات
2700	المناعات
·	منها الكهربة الريفية (1450)
1300	_ الفلاحــة.
1050	_ الغابـات
6280	_ الـــرى
3 9	ـ الصيد البحسرى
140	_ مؤسسات الانجان
·	_ المواصلات باستثناء السكة العديدية منها المواصلات السلكية
4680	واللاسلكية (50)
3000	_ المنشآت الاساسية للسكك الحديدية
1200	_ التهيئة ودراسات التعمين
15	_ الخـــزن والتوزيــع
300	_ الاسكان العضرى
1340	_ الاسكان الريفي
7470	_ التربيــة
2557	_ التكويـــــ
70	ـ السياحــة
3300	_ الصعة والعماية الاجتماعية
1190	_ التجهيزات الاجتماعية الاخرى
2710	_ المنشأت الاساسية الادارية
168	_ الاعالم الالى
6900	_ المخططات البلدية للتنمية _ مغططات التعديث العمراني
8000	مواضيع أخسرى
54400	المجموع الفرعى للاستثمارات ع
	ـ تمويل نفقات المنشأت الاساسية المحيطية والتكويع، المتصلة
700	بالاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية

الجدول «ج» (تابع)

بملايين الدينارات	القطاعات
300	_ التخصيص من الرصيد القاعدى للمؤسسات الجديدة
2500	_ اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
1000	_ الدفع الخاص بآجال استحقاق البناء الجاهن للشلف
	_ التسوية الجزئية لرصيد عمليات دفع الاستثمارات حول القطاع الادارى
IIOO	(حسب المادة 24 مر قانون المالية لسنة 1985)
1000	_ التسوية الجزئية لديون الفلاحة
61.000	المجموع العام:

الجــدول «د»

توزيع رخص تمويل الاستثمارات المغططة لمؤسسات القطاع العمومي في سنة 1986، حسب كل قطاع

بملايين الدينارات	القطاعات
27573	الصناعات
3700	الفلاحيــة
150	الغابات
120	الصيد البحرى
2790	النقــل
290 0	مؤسسات الانجاز
136 3	المواصلات السلكية واللاسلكية
3 205	الخيزن والتوزيع
2 60	المواصلات بما فيها السكك الحديدية
350	المناطق الصناعية
79 00	الاسكان العضرى
400	الاسكان الريفى
4	التربية والتكويئ
5 30	السياحــة
166	التجهيزات الاجتماعية الاخرى
3 09	الاعسلام الآلسي
800	المخططات البلدية للتنمية _ مخططات التحديث العمراني
52520	المجموع:

شبه الجباية لسنة 1986 جدول خاص (المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978)

الملاحظـــات	المبلغ التقديري للايرادات شب الجبائية	الهيئات المستفيدة
تمديد تقديرات سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	13.216.210.000	اولا _ الضمان الاجتماعي، التامين والتضامن: الصمان الاجتماعي
تحدد میزانییات الضمان الاجتماعی بموجب مرسوم.		
تمدید تقدیرات سفیة 1985ء	12.000.000 دج	 پ - هيئات الوقاية ؛ الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والاشغال العمومية انيا - تنظيم الأسواق :
تمدید تقدیرات سئ <u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	გა 76.631.000	مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالعبوب ومشتقاتها بقسنطينة (أرياد _ قسنطينة) _ مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالعبوب
	98.733.000 دج	ومشتقاتها بسطیف (اریاد - بسطیف) - مؤسسة الصنباعات الغذائیة والخاصة بالحبوب ومشتقها بالجهزائر الوسطی (اریساد
	60.757.000 دج 96.694.000 دج	_ الجزائر) _ مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت (أرياد _ تيارت)
	84.000.000 دج	مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس (أرياد ـ سيدى بلعباس)

(تابع الجدول الغاص)

الملاحظـــات	المبلغ التقديرى للايرادات شبـه العبائيـة	الهيئات المستفيدة
		ثالثا _ مواضيع مختلفة:
		- المؤسسات المرفئية :
	12.802.000 دج	بر مرات المرات
	46.682.000 دج	٭ سکیک۔ۂ
	11.237.000 دج	* بجایـــة
	26.310.000 دج	★ الجزائسن
	4.850.000 دج	* مستغانـم
	58.51 5 .000 دج	* ارزیــون
	בא 12.727.000	٭ وهـــران
	2.209.000	* الغــزوات
	1.488.000 دج	* جيجـــل
تمدید تقدیرات سفی	18.700.000 دج	ـ الديوان الوطني للرصد الجوى
.1985	249.660.000 ج	ـ المؤسسة الوطنية الاستغلال الطيران وأمنه
		* المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات
		الجوية الدولية للنقل العمومي
	3 114.121.000	والخطوط الجوية الجزائرية»
	·	★ اتاوة استعمال الهياكــل الاساسيــة
	للبيسان	للطرق .
		* المعهد الجزائرى لضبط المقاييس
	4.529.000 دج	والملكية الصناعية
تمدید تقدیر آن سئیلة		🖈 المساهمة السنوية للمركبين الوطنسي
.1985		التنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات
	53 20.000.000	الخاصة بقطاع البناء

قانون المالية لسنة 1986 الفهـــرس

المسسواد	
المادة الاولى	الاحكام التمهيدية: معرفة والمعربة والإحكام التمهيدية الاحكام التمهيدية الاحكام التمهيدية المعربة والمعربة والم
	الجزء الاول: طرق ووسائل التوازن المالى:
	الفصل الاول _ الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية
مه 2 الى 5	الغزينة: ، م.م.ه. ماها واواواه اورواواه اورواوا
مه 6 الى 105	الفصل الثاني _ الاحكام الجبائية: متعتمة
مه 6 الى 40	r) الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المباشرة والرسوم المماثلة المباسرة والرسوم المماثلة المباسرة والرسوم المماثلة المباسرة والرسوم المماثلة المباسرة والرسوم المباسرة والمباسرة والرسوم المباسرة والرسوم المباسرة والمباسرة والمب
مع 41 الى 65	ور التسجيل (2
مغ 66 الى 90	ו בו ביים ביים ביים ביים ביים ביים ביים
مه 10 الى 100	6) الاحكام الجبائية المختلفة: المختلفة
مه 101 الى 105	4) الرسوم على رقم الاعمال: وتوتونون وتوتونون وتوتونون وتوتونون وتوتونون وتوتونون وتوتونون وتوتونون
(للترتيب)	ر) الضرائب عير المباشرة: ототототототототототототототототототот
مع 106 الى 117	الفصل الثالث _ الاحكام الاخرى المتعلقة بالموارد مصمحم الاحكام
مے 106 الی 111	I الاحكام الجمركيية: الاحكام الجمركيية العمون العمركيية العمون العمركيية العمركيية العمون العمركية العمون العمركية العمون العمون العمركية
112	2) الاحكام الخاصة بالاملاك erenana erena resperanta resperante resperanta re
(للترتيب)	otererererererererererererererererererer
مع 113 الى 117	احكام مغتلفة: معتمدة ومعتمدة والمتعتمدة والمتعتم والمتعتمدة والمتعتمد والمتعتمد والمتعتمد والمتعتم
مع 118 الى 122	الفصل الرابع _ الرسوم شبه الجبائية:
	الجزء الثانى: الميزانيات والعمليات المالية للدولة:
مے 123 الی 131	الفصل الاول _ الميزانية العامة للدولة: محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
مع 123 الى 127	I) المسوارد: متعانفة والمتعانفة
مع 128 الى 131	anosotosessessesses والمقات : مانفقات المعامدة والمعامدة والمعامد
132	الفصيل الثاني _ الميزانيات المختلفة: المنعود المعرود ا
132	I) الميزانية الملحقة: دروتورورورورورورورورورورورورورورورورورور
(للترتيب)	2) الميسزانيات الاخسرى: المعادة المعا
مَعُ 133 الى 135	الفصل الثالث _ الحسابات الخاصة للخزينة : المعتمة المعت
مع 136 الى 140	الفصل الرابع _ الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة :
141	الاحكام الغتامية: منعون من من من مناه مناه مناه مناه مناه مناه